

الدرس العاشر من الكليات الفقهية (كتاب الصلاة) (للشيخ وليد

السعيدان | جامع الصانع 9341-7-12

وليد السعيدان

لهم مشغولون ومشغول بروح ويحييك ذكرني ويسمى الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد. تفضل. بسم الله - 00:00:06

الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وبعد. اللهم اغفر لشيخنا في الدارين الله تعالى نعم. اقول وبالله التوفيق اعلم رحمنا الله واياك ان العوره تقسم الى قسمين الى عوره في باب النظر والى عوره في باب - 00:01:26

فالرجل له عوره في باب النظر وعوره في باب الصلاه والمرأه كذلك ايضا لها عوره في باب النظر وعوره في باب الصلاه وهذه الكلية التي سمعتموها انما تتكلم عن عوره المرأة في البابين جميعا. فقال كل المرأة عوره - 00:01:56

في باب النظر يعني بمعنى ان الاجنبي لا يجوز ان يرى من المرأة شيئا ابدا. لا شعرا ولا ظفرا ولا يدا ولا رجلا فضلا عن كونها تكشف وجهها او غير ذلك. فالمرأة في باب عوره في باب نظر الاجنبي كلها عوره - 00:02:16

لا يحل للاجنبي ان ينظر منها شيئا ابدا. فيجب على المرأة ان تستر شعرها عن الرجال الاجانب. ويجب عليها ان تستر وجهها ايضا عن الرجال الاجانب. ويجب عليها ان تستر كفيها ورجلها عن الرجال الاجانب. ولا تتمكن رجلا اجنبيا ان يرى منها - 00:02:36

شيئا ابدا، ودليل هذه الكلية ما رواه الامام الترمذى في جامعه باسناد جيد من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عوره. فاذا خرجت استشرفها الشيطان. المرأة عوره فاذا - 00:02:56

استشرفها الشيطان فهذا الحديث النبوى الكريم انما يتكلم عن عورتها في باب ماذا؟ في باب النظر فلا يجوز يجوز للمرأة ان تبدي شيئا في باب النظر ابدا. ويؤيد هذه ايضا قول الله عز وجل وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن - 00:03:16

ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها. وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا بعولتهن الاية بتمامها ويؤيد هذه ايضا قول الله عز وجل واذا سألتموهن متاعا فاسألهن من وراء حجاب. وقول الله عز وجل وقرن في - 00:03:36

تكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى. وقول الله عز وجل في اخر سورة الاحزاب يا ايها النبي قل لازوا جك وبناتك نساء المؤمنين يدئنن عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذنن. والقاعدة المترقررة في - 00:03:56

حجاب المرأة ان ان الشريعة دائما تعلم معها بالاحوط. دائما في حجاب المرأة تعلم الشريعة معها بالاحوط دائما في باب عوره النظر الشريعة تعلم معها بالاحوط. فتلك الفتاوي التي نسمعها بين الفينة والاخري والتي تيسر في شيء من حجابها - 00:04:16

بنيت على غير الشرع وعلى غير مقاصد التشريع. فالشريعة في باب حجاب المرأة في باب عوره النظر. دائما تغليظ دائما وهذا يعرف من مجموع الدلة. ولذلك حرم على المرأة ان تتطيب حال خروجها لانه من باب التشديد - 00:04:36

في امر حجابها وقطع دابر الفتنة عنها او بها. ففي صحيح الامام مسلم من حديث زينب امرأة عبد الله ابن مسعود الله عنهمما قال قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد - 00:04:56

لا تمس طيبا وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة. ومن ذلك ترغيب المرأة في الصلاه في اخفى بقعة من بيتها مع انه بيتها. لكن - 00:05:16

كلما اختارت لصلاتها اخفى بقعة من بيتها كلما كان افضل لها. ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال النبي

صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتها خير لهن. وفي سنن أبي داود بساند صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال - 00:05:36

قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في مسجدها. انتبه. وصلاتها في حجرتها افضل من صلاتها في بيتها او كما قال صلى الله عليه وسلم. فدائما في حجاب المرأة تأخذ الشريعة بالاحوط. فلا ينبغي للمفتى - 00:05:56 ولا لطلبة العلم ان يتسهلوها في مسألة حجاب المرأة انتبهوا. لا في التسهال في امر عبائتها ولا التسهال في امر نقابها ولا التسهال في امر خروجها او دخولها ولا يجوز لاحد ان يرخص لها ان تبقى المرأة في - 00:06:16

ان تبقى او ان تأتي المرأة في مكان يكون عليها خطر او فتنة. كل هذه بنية على غير هدى وبنية على غير مقاصد الشرع وكل سياحسيه الله وكل سياحسيه الله عز وجل على ما افتى به المسلمين يوم القيمة - 00:06:36 فطالب العلم ينبغي ان يخلص نفسه اذا سأله الله عز وجل عن هذه الفتية التي طار بها النساء ايمانا مطار وصارت ثغرة انتهك بها كثير من اعراض النساء وتخلت كثير من النساء عن امر حجابها ولذلك - 00:06:56

دائما خيار طلبة العلم نصيحتي لكم في حياتي وبعد موتي. اذا جئتم تتكلمون عن مسألة حجاب المرأة فخذلوا بالاحوط. دائمًا في باب عورة انا اقصد في باب عورة النظر. فانه متى ما كانت المرأة في المجتمع الاسلامي مصونة ومحافظة ومحافظا عليها - 00:07:16 فان المجتمع باسره سيكون مجتمعا هادئا واضعا بعيدا عن الفتنة. فدائما سدوا الذرائع في مسألة حجاب المرأة فاذا استفتيتكم مثلا عن عباءة المرأة فخذلوا بالاغلظ عباءة. ولعلكم تسلمون. لان الرخص في مثل هذا لا - 00:07:36 عند حد لان الرخص في مثل هذه المسألة الخطيرة لا تقف عند حد. فاذا سئلتم مثلا عن حكمه لبس المرأة عبائته على كتفيها فقولوا هو حرام لا يجوز. لا يجوز للمرأة ابدا ان تلبس عبائتها على كتفيها لامررين. الامر الاول لانه يوجب تحريم - 00:07:56 شيء من اعضاء جسدها. والامر الثاني انها تتشبه بالرجال في لبس عبائتهم. فالرجال يلبسون عبائتهم على اكتافهم والمتقرر عند العلماء ان كل لبسة اختص بها الرجال فلا يجوز للمرأة ان تتشبه بهم فيها. كما ان كل لبسة اختص بها النساء - 00:08:16 لا يجوز للرجال ان يتتشبهوا بهم فيها. فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتتشبهات من النساء بالرجال والمتتشبهين من الرجال بالنساء الرجال اذا جاءوا يلبسون عبائتهم ما يضعونها على رؤوسهم وانما يضعونها على اكتافهم. فاذا عادت المرأة في لبس عبائتها يجب ان - 00:08:36

مخالفة لعادة الرجال فاذا لبس المرأة عبائتها على كتفيها لا تجوز. والاحفظ لحجاب المرأة ان تلبس العباءة سوداء فانه ابعد عن نظر الرجال وبعد عن تحريم اعضائها. ولا ينبغي ان يطالبنا الطرف الآخر بدليل يخص هذا - 00:08:56 لاننا لا نقول بانه واجب بخصوصه وانما نقول الافضل لها ان يكون لون عبائتها هو اللون الاسود. وعلى ذلك رأى عرف كثير من اهل الاسلام في سائر الاعصاب ان المرأة يكون حجابها باللون الاسود فهو احفظ لها وابعد لها عن التنقيب - 00:09:16 وابعد لها عن بدو شيء من اطرافها وابعد لها عن نظر الرجال. ولذلك ينبغي الا ينفتح الا تفتح الفتوى في الترخيص في مثل هذه المسألة لانها والله سوف تكون بابا عظيما لا يستطيع المجتمع حينئذ رده - 00:09:36

وصده واني اشهد الله عز وجل ومن حضرنا من الملائكة وطلاب العلم انا دائمًا نوصي الناس بالتغليظ في امر حجاب المرأة في باب حتى اذا تساهلت المرأة في شيء من حجابها وتركت الفتية فيكون تساهلها مقاربا لما نريد. مقاربا لما - 00:09:56 نريد من حجابها فلا يكون التسهال فوق الرخصة فانك يا ايها المفتى اذا اعطيتها الرخصة فانها لن تقف عند الرخصة وسوف تنزل فاذا خذ معها بالاحوط والاشد والاغلظ حتى اذا نزلت قليلا تكون مقاربة من الحجاب المطلوب. وهذا من - 00:10:16 بالحكمة والحصافة والعقل في مثل هذه المسائل التي لا نرى النساء يقفون عند حدود الفتية وشروط الفتية وضوابط الفتية وانما يتتجاوزن الى نقاط بعيدة عن الفتية. فيما انهم يترخصون اكثر مما نفتتهم به فنعمل معهم - 00:10:36 والاغلظ والاشد سدا للذرائع وقطعوا لطريق الترخيص الترخيص الزائد وقطعوا لطريق الترخيص الذي لا يريد الله عز وجل. وهنا نقطة لا بد من ان ننبه عليها. وهي في قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن - 00:10:56

اعلموا ان القاعدة المترقررة في التفسير ان كل زينة فانما يراد بها الزينة المنفصلة لا الزينة المتصلة. الزينة في القرآن يراد بها الزينة المنفصلة الزينة المتصلة. بمعنى لا يدخل في قوله ولا يبدين زينتهن يديها لأن اليد زينة - [00:11:16](#)

متصلة ولا يدخل فيها قدمها لأن القدم وزينتها زينة متصلة. ولا يدخل فيها وجهها لأن الوجه من الزينة المتصلة فالقرآن لا يطلق الزينة ويقصد بها الزينة المتصلة. باستقراء ايات الايات التي وردت فيها الزينة في القرآن. فجميع - [00:11:36](#)

ما ورد في الفاظ الزينة زينتهم زينة. فلا يريد بها الله الزينة المتصلة بنا. وانما يريد بها زينة المنفصلة. فاذا قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن لا ينبغي ان يفسر بالكافين. لأن الكفين زينة متصلة ولا ينبغي ان - [00:11:56](#)

بالوجه لأن الوجه زينة متصلة وانما يفسر اشياء التي تضعيها المرأة زيادة على زينتها كقرط اذنها وحلي انفها ويدها وخلخالها. ولذلك الله عز وجل قال ولا يضرن بارجلهن ليعلم ما يخفين من ايش؟ من زينتهم ما المقصود بالزينة؟ الخلخال لأن زينة منفصلة. ولا يقصد الله عز - [00:12:16](#)

زينة الرجل لا الرجل من الزينة المتصلة. فاذا من فسر بان بقول الله عز وجل ولا يبدين زينتهم الا ما ظهر منها. اي الوجه والكافين هذا فيه نظر وان كان يناسب الى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا ان المتقرر باجماع العلماء ان قول الصحابي ليس بحجة اذا عارضه - [00:12:46](#)

صحابي اخر وقد خلف ابن عباس في هذا في هذا التفسير وقد خالفه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. وقول ابن مسعود في هذه في هذا التفسير اصح واوصح بلغة العرب. التنبية الثاني ان الله عز وجل قال ولا يبدين زينتهم الا ما ظهر ولم يقل - [00:13:06](#) الا ما اظهروا وانما قال الا ما ظهر ولم يناسب هذا الاظهار لهن وانما اطلقه. فاذا كانت المرأة تلبس حجابها ثم تظهر عمدا وجهها فقد اظهرت زينتها المتصلة اذا اظهرت يدها فقد اظهرت - [00:13:26](#)

فوجها لم يظهر ولكن هي من اظهرته ويدها لم تظهر ولكن هي من اظهرتها. والله يقول الا ما ظهر. فاذا كانت الزينة هي الزينة المنفصلة والله يقول الا ما ظهر فدل ذلك على ان المقصود انما هو زينة الثياب او زينة الحلي اذا - [00:13:46](#) ظهرت من غير ايش؟ من غير قصد منها. فهاتان النقطتان لابد من التنبية عندهما. وهناك نقطة ثالثة وهي ان العلماء على ان الافضل للمرأة والاصون والستر لها ان تغطي وجهها. واني لاعجب من يتكلم في مسألة كشف الوجه لم لا يذكر هذا - [00:14:06](#) لم لا يذكر هذا الاجماع؟ فهم يتكلمون عن حجاب المرأة وكأنه شيء غريب على الدين. وكأنه بدعة وكأنه امر محدث في دين الله وكأنه امر دخيل وكأنه امر مستقدر او مستبعد مع ان العلماء - [00:14:26](#)

على نقطتين في هذه المسألة. الاجماع الاول الذين قالوا بالكشف وغير الكشف مجمعون على ان الافضل والاصون والحسن والاكمل للمرأة ان تبقى ساترة وجهها حتى وان كانوا يقولون بجواز بجوازه. يعني حتى القائلين بجوازه - [00:14:46](#) يقولون الافضل ان تبقى مستوره. الذين يناقشون هذه النقطة في وسائل الاعلام. لم لا يذكرون هذا الاجماع؟ لم لا يذكرون هذا الاجماع لانه نقاش وراءه ما وراءه. من الشهوات ومن تحقيق بعض الاجندة التي يريدها من ورائهم - [00:15:06](#) النقطة الثانية اجمع العلماء سواء الذين قالوا بالكشف او بالستر اجمعوا على انه متى ما وضعت المرأة شيئا على وجهها من الزينة المنفصلة. زينة المكياج احمر الشفاه. فانه لا يجوز لها مطلقا - [00:15:26](#)

ان تكشف وجهها. فالذين قالوا بجواز الكشف ظبطوا هذا الجواز بهذين الاجماعين. لما لا يذكر في بحث هذه المسألة من الاطراف هذه الاجماعات لم؟ لم لا يقولون نحن نناقش في كشف الوجه والقول الصحيح عندها - [00:15:46](#)

لكن العلماء مجمعون على امرین. لم لا يذكرون هذين الاجماعين؟ لم تجرأ بعضهم وقال بان حجاب المرأة بجائز اصلا بل هو محظوظ. وجاء بقول لم يقل به ابليس. ابليس نفسه لم يقل بهذا القول. لا نعلم عالما من علماء - [00:16:06](#)

المسلمين قال بان حجابها امر محدث ودخل في الاسلام. فلذلك وصيتي يا امة محمد انتبهوا لحجاب المرأة لا تتساهلو فيه. يا امة محمد اتقوا الله في النساء. يا ايها المفتون اتقوا الله في النساء. لا يتراخصن - [00:16:26](#)

احدكم في فتية عن طيب نفس منه فان المتلقى ربما يحملها على غير ما حاملها. والخطأ ليس من مفتى لا الخطأ من يستمع. فاذا

اعملوا دائمًا بسد الذرائع لأن من يستمع لا يستمع لارادة الحق غالبا - 00:16:46

ولا نتهم الجميع أو لا يستمع لمعرفة حكم الله عز وجل في المسألة وإنما يستمع بحثاً عن ماذَا عن الرخصة فمن كان قصده البحث فلا بد أن يعامل بسد الذريعة معه. لابد أن يعامل بسد الذريعة معه. هذا بالنسبة للنقطة الأولى وهي - 00:17:06

المرأة في باب النظر. وأما عورتها في الصلاة فأننا نقول بأن عورة الصلاة مبنها على التخفيف فإذا عورة الصلاة مبنها على التخفيف بمعنى أنه يرخص للمرأة في عورة الصلاة ما لا يرخص لها في عورة النظر. فوجهها - 00:17:29

عورة في باب النظر وليس عورة في باب الصلاة. انتبهوا كفافها أيضًا عورة في باب النظر ولكن ليس عورة ليس عورة في باب الصلاة. قدماها عورة في باب النظر ولكن ليس عورة في باب الصلاة. بل لو صلت المرأة بلا - 00:17:49

إذا كان عليها إذا كان عليها درع سابقًا يغطي ظهور قدميها فان صلاتها صحيحة. ففي سنن أبي داود من حديث أم سلمة وقد اختلف العلماء في وصله ووقفه والاصح انه موقوف على ام سلمة؟ قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:09

تصلي المرأة في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابقًا يغطي ظهور قدميها. فإذا لا يجب على المرأة أن وجهها ما لم يكن ثمة رجال اجانب. ولا يجب على المرأة في اصح القولين ان تستر كفافها. وان سترهما فهو افضل - 00:18:29

ولا يجب على المرأة كذلك في عورة الصلاة ان تستر قدميها فلو صلت وقدماها مكشوفتان فلا بأس عليها ولكن الافضل ستر كفافها وستر قدميها والله اعلم. نعم. كل ثوب ناجح - 00:18:49

تصحوا الصلاة وهذا من باب شرط الساتر فيشترط في في الثوب الذي تصلي فيه من الشروط. الشرط الاول الا يشف عن لون البشرة. ولا بأس بان يشف عن حجمها. فعندنا - 00:19:09

نجم ولون. فالثوب لابد ان يغطي اللون. لكن لا بأس به اذا اظهر الحجم. ولذلك جازت الصلاة الا زار مع انه يحجم العجيبة. ولكن الثوب الذي تبين منه لون البشرة لخفته - 00:19:29

وشفافيته فان الصلاة فيه باطلة. ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم بياناً لهذا الامر قال ونساء كاسيات ايش؟ عاريات. كيف تكون كاسية وعارية؟ الجواب لانها تكتسي اما بثوب كثير فتحاته او - 00:19:49

ثوب كثير تشقيقاته او بثوب بثوب شفاف يرى منه لون بشرتها من من ورائها وقد ظهر للرجال عند الخياطين ثياب لا يجوز للانسان ان يصلى فيها لانه لو كان عليه سروال قصير ورآه من - 00:20:09

اه لعرف لون بشرته اهي بيضاء او سمراء او سوداء؟ يعني بل وراء ولا رأى الشعر الذي على فخذيه؟ فان من الثياب ما هو رقيق وشفاف جدا لا يصح ان يجعل ان يصلى الانسان به الا اذا كان تحته شيء يستر لون البشرة. فإذا هذا اول شرط - 00:20:29

بشروط السافر للرجال والنساء الا يشف الساتر عن لون البشرة. وأما تحجيم الاعضاء فلا بأس. ولذلك الصلاة في البنطال لا بأس مع كونه يحجم الاعضاء لكن لا حرج فيه. ففي صحيح الامام مسلم من حديث محمد بن المنكدر قال صلى بنا جابر بن عبد الله في ازاره - 00:20:49

قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشتبئ. فقال له رجل اتصلي هكذا؟ قال انما صنعت هذا يراني احمق مثلك واينما كان له ثوابان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك فالصلاحة في الثوب الواحد صحيحة في قول عامة اهل العلم اذا - 00:21:09

كان لا يشف لون البشرة. وفي الصحيحين من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد متبسم مشتملاً به في بيت ام سلمة وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يصلى - 00:21:29

على حصير يسجد عليه ورأيته يصلى في ثوب واحد متوسحاً به. وفي مسند الامام احمد بساند صحيح لغيره. من حديث ابي بن كعب انه قال في الرجل يصلى في الثوب الواحد انا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعاب ذلك علينا. فقال ابن مسعود رضي الله عنه - 00:21:49

انما كان ذلك اي الصلاة في الثوب الواحد اذ كان في الثياب قلة. وأما اذا وسع الله فالصلاحة في الثوبين افضل. فالمسألة افضلية لكن

الثوب الواحد كافي اذا كان لا يشفف عما دونه من لون البشرة. اما دونه من لون البشرة. وفي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه - 00:22:09

قال قال النبي قال قال الله عليه وسلم ان كان الثوب واسعا فالتخفف به. وفي رواية فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا به هذا اول شرط شو الكلية اللي بعده؟ الشرط الثاني من شروط الساتر ان يكون مباحا - 00:22:29

ضد المباح المحرم فلا يجوز للانسان ان يستتر في الصلاة بثوب محرم. فلا يجوز ان يستتر الرجل بثوب الحرير في الصلاة فمن صل في ثوب حرير فصلاته باطلة لاختلال شرط من شروط الساتر فيها. وكذلك لا يجوز للرجل ان يستر عورته في الصلاة - 00:22:49 ثوب مسروق ولا بثوب مغصوب ولا بثوب نجس. ولذلك يقول الله عز وجل وتباياكم فطهر وقد تخلى النبي صلى الله عليه وقد خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة لما اخبره جبريل بان فيهما قدرا - 00:23:09

كما في سنن ابي داود بساند صحيح من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وارضاه. رضي الله عنه وارضاه الشرط الثالث ان يكون طاهرا ان يكون طاهرا ضد الطاهر النجس. فمن صلى في ثوب نجس وهو عالم بكلونه - 00:23:29

فان صلاته لا تصح. فمتي ما توفرت هذه الشروط الثلاثة في الساتر فانه الساتر الذي تصح به الصلاة. فلا يجوز للانسان ان يستتر في الصلاة الا بثوبها ساتر لا يشفف عن لون البشرة ومباح ليس بحرام وظاهر ليس بنجس والله اعلم - 00:23:49 نعم. كل ما مضى العلة سترها في الصلاة صلت الصلاة بهم. هو هذا انتهينا منه. نعم كل منشغل جميع ما يشغل الانسان عن شهود الجماعة الواجب حضورها فيحرمون مطلقا لا يجوز للانسان ان يشتغل باي شغل اخر اذا كان اشتغاله به سيفضي به الى تفويت اى شفاعة - 00:24:09

وهذا امر معلوم ودليله الاثر والنظر. اما من الاثر فقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. ووجه - 00:24:39

دلالة الاصولية فيه ان المتقرر عند العلماء ان العبرة بعموم التعلييل لا بخصوص السبب. ان العبرة بعموم التعليم لا بخصوص السبب بمعنى ان هذه الاية نقول بمدلولها في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح - 00:24:59

فجميع من تشاغل بالبيع والشراء او اي شيء غير البيع والشراء مما شأنه ما يشغل عن حضور صلاة الجماعة فيستدل على تحريمها بهذه الاية لأن علتها عامة. فلماذا نهى الله عن البيع والشراء؟ الذات البيع والشراء؟ ام لأنهما - 00:25:19

طيلة تشغله عن شهود الجماعة؟ الجواب هو الثاني. فاذا يدخل مع البيع والشراء كل وسيلة تفضي الى الاشتغال يعني شهود الجماعة لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعديما ولأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين. فلا يمكن ان يحرم الله البيع والشراء - 00:25:39

لأنه يشغل ويحجز لعب الكورة مع انه يشغل. فاذا اي شيء من شأنه ان يشغل فهو داخل مع البيع في عموم التعليم في عموم التعليم. وهل هذا يخص الجماعة فقط؟ الجواب لا. بل حرم الله البيع - 00:25:59

قراءة المشغل عن شهود ما يجب شهوده. فاذا جميع ما يجب شهوده في حرم الاشتغال عنه باي سبب من اسباب الاشتغال. ولذلك نعرف خطأ الائمة الحنابلة رحمة الله لما قالوا ويحرم البيع - 00:26:19

الشراء بعد نداء الجمعة الثاني ويجوز النكاح وغيره من العقود. نقول لا كيف يجوز النكاح وغيره من العقود؟ لا يجوز عقد النكاح اذا كان عقده والاشتغال بالعقد والايجاب والقبول والشهود وكتابة العقد سوف تشغله عن سماع عن شهود - 00:26:39

الجمعة قياسا على البيع والشراء. لانك لأن العلة في النهي عن البيع والشراء ليست علة ذاتية عينية. وانما علة عامة وهي عدم الاشتغال عن شهود ما يجب شهوده. ومن ذلك صلاة الجمعة. فلا يجوز - 00:26:59

الانسان ان يشتغل عن شهودها باي شيء لا بلعب ولا بلهو ولا بزوجة ولا بولد ولا بزوجة ولا بوظيفة ولا بذهب ولا ببابا ولا بصحة ولا باستراحة ولا بجوال ولا باي شيء مهما كان امره - 00:27:19

ما دام اذن فيجب عليك ان تخلى عن جميع اشغالك حتى تشهد الجماعة لأن شهودها فرض عين كما في بعض الکليات ان لم اكن واهما والا طرقت الان الادلة الدالة على وجوبها. هذا باعتبار الدليل الاثري. واما الدليل - 00:27:39

النظر فلان المتقرر عند العلماء انتبهوا ان كل ما اشغل عن واجب او نقول ان وسائل الى الحرام حرام وكل شيء لا يتم ترك الحرام الا به فتركه واجب وما افضى الى الحرام فهو حرام. وشهود الجماعة واجب فجميع ما اشغالك اشغالك عن هذا الواجب فيعتبر حراما -

00:27:59

لان اشتغالك عن هذا الواجب يفضي الى تفويته وكل ما افضى الى تفويت الواجب فهو محرم. ايش الكلية اللي بعدها كل صلاة مؤقتة. هم. وذلك ايها الاخوان لان القول الصحيح ان -

00:28:29

صلاة الجماعة فرض عيني على كل مكلف من الرجال القادرين. فيجب شهودهم لصلاة جماعة فما دام ذكرا ومكلا وقادرا فلا يحل له ان يتخلف عن صلاة الجماعة. وقد دل على وجوب صلاة -

00:28:49

جماعتي كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فاما من القرآن فمن عدة اوجه الوجه الاول قول الله عز وجل واركعوا مع الراكعين وهذا هو صلاة الجماعة. فلم يكتفي الله لم يكتفي -

00:29:09

بالامر بالركوع فقط بل امرنا ان نوقيع هذا الركوع مع الراكعين. فنحن لسنا مأموريين بالركوع فقط بل مأموريون بالركوع وايقاعه مع الراكعين. وهو صلاة الجماعة وهذا امر والامر يقتضي الوجوب. الوجه الثاني ان الله عز -

00:29:29

وحل اوجب صلاة الجماعة في الخوف في حال الخوف كما قال الله عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وقد ادخل الله عز وجل على صلاة الخوف تغييرا في نظم الصلاة. فانقص اعدادها واركانها -

00:29:49

واجاز كثرة الحركة فيها فصف يتقدم وصف يتاخر وصف ساجد وصف قائم وراءه واجاز التخلف عن الامام فالامام ساجد والصف الاخر لم يسجد بعد. فاذا رفع الامام سجد الصف المؤخر ثم تأخر المقدم وتقدم المؤخر في صفات معروفة لديكم -

00:30:09

لم هذا الاخلال من اجل اقامة الجماعة؟ من اجل اقامة الجماعة يا جماعة من اجل اقامة فاذا كان هذا حال شرعا في الخوف فكيف بحالها في الامن؟ اف تكون واجبة في الخوف وسنة في الامن؟ الجواب والله لا. فاذا -

00:30:29

فكان هذا حال الجماعة و شأنها و منزلتها عند الله بان اخل بكثير من نظم الصلاة و اجاز كثرة الحركة و طائفة الوجه العدو فنحن نعلم من ذلك انها واجبة في باب الامن من باب اولى. وهذا قياس اولوي والمترتب -

00:30:49

عند العلماء ان القياس الاولوي حجة. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي محمد بيده لقد اممت ان امر بحطب فيحطب. ثم امر بالصلاحة فيؤذن لها. ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال -

00:31:09

لا يشهدون الصلاة وشهودها اي في المسجد. فاحرق عليهم بيوتهم. هل بالله عليكم يهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذه عقوبة البليغة التي تقتضي اتلاف البيوت والاموال وحرمان الناس من بيوتهم. من اجل انهم تخلفوا عن امر هو سنة ومندوب -

00:31:29

فقط؟ الجواب والله لا. بلاش تلاعيب في الفتاوى. يا ناس اتقوا الله. فكيف بقى المسلمين باقي لهم الجماعة يتسبّبون بها كمظهر اسلامي. يبون يحرمونا من كل مظاهر الاسلام ابدا. اعوذ بالله. وفي الصحيحين من حديث -

00:31:49

ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على من؟ على المنافقين. صلاة العشاء وصلاة الفجر ولا يمكن ان يصف النبي صلى الله عليه وسلم رجلا بالنفاق اذا اخل بشيء سنة. يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. فلو كانت الجماعة مجرد سنة لما -

00:32:09

المتختلف عنها بانه منافق. فهم منافقون ومن مقتضيات نفاقهم تخلفهم عن صلاة الجماعة. فدل ذلك على على ان صلاة الجماعة واجبة اذا لا يوصف الانسان بالنفاق الا اذا وقع في امر محرم او ترك مأمورا اما من ترك سنة يثاب -

00:32:29

مفاعلها امتناعا ولا يستحق العقاب تاركها فهذا لا يمكن ابدا في الشريعة ان تصفه بانه منافق. وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل اعمى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه ليس لقائد يقودني الى المسجد. من هذا الرجل الاعمى؟ عبد الله بن ام مكتوم -

00:32:49

فسائل النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلبي في بيته فرخص له. فلما ولى دعاه وقال فلتسمع النساء بالصلاحة؟ قال نعم. قال فاجب. اعمى ولا قائد له ويكله هذا التكليف بل اسمع الى رواية ابي داود من باسناد صحيح من حديث عبد الله بن ام مكتوم نفسه

قال اتيت النبي صلى الله - 00:33:09

عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان المدينة كثيرة السباع والهوا وانا رجل ظريف وليس لي قائد يقودني الى المسجد. هل تجد لي ف وقال له صلى الله عليه وسلم هل تسمع حي على الصلاة؟ حي على الفلاح؟ قال نعم. قال فحي هلا. فلم يرخص له - 00:33:29 في بعض الروايات ان بينه وبين المسجد نخل وهوه وسباع. ومع ذلك لم يرخص له. افتراه يعرض هذا الاعمى لكتير من من اجل مراعاة امر مندوب. يناس فلتنق الله. ولذلك الذي ندين الله عز وجل به ان - 00:33:49

الجماعة فرض على الرجال القادرين. فرض على الرجال القادرين. لا حق لاحد ان يتخلص عنها مطلقا. والواجب عن تكثير صفو هذه الادلة الواضحة بتلك الشبهات اطروحات التي تطرح منها هنا وهذا هنا في امور قد - 00:34:09

اجاب العلماء عنه فان المتقرر عند العمل بالمحاكمات وترك المتشابهات. فالذى يتبع المتشابهات ويجعلها مقدرة لصفو المحكمات هذا من اهل الزيف. يقول الله عز وجل هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محاكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات - 00:34:29 فاما الذين في قلوبهم زيد فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلاه. فصلاة الجمعة مظهر اسلامي عظيم. فلنحافظ ولنشد عليه بالنواخذ ولنبعض عليه. حتى وان اقتنعت ايها المسلم بفتية من افتى بانها مجرد سنة فاياك ان تتخلص يا اخي وتصلي - 00:34:49

في بيتك في صحيح الامام مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن اي في المساجد. فانهن من سنن الهدى وان الله قد شرع لنبيكم - 00:35:09

صلى الله عليه وسلم سنن الهدى. ولو انكم تخلقتم فصليلتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلص في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. ولقد رأيتنا وما يتخلص عنها الا منافق معلوم النفاق. ولقد رأيتنا - 00:35:29

رجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف. عالمة عظيمة من علامات الایمان. وفي السنن من حديث ابن عباس عند وفي سنن ابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأت فلا - 00:35:49

صلاة له الا من عذر والله اعلم. كل صلاة مؤقتة صلاة مؤقتة الصلاة لا تدرك الا برکعة. اذا كان الصلاة لها وقت فانك ان متى ما ادركت منها في وقتها رکعة فقد ادركتها وان كان بقيتها قد صليتها خارج وقتها - 00:36:09

فمن ادرك من الصلاة رکعة فقد ادرك الصلاة. واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى. وبرهانه ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك رکعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع - 00:36:39 فقد ادرك الصبح ومن ادرك رکعة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر. فعلق الادراك برکعة ومن ادرك الرکوع فقد ادرك الرکعة. وفي صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى من حديث ابي هريرة ايضا. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك سجدة - 00:36:59

من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته. ومن ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته هذا الحديث قال عنه الامام مسلم رحمه الله قال والسجدة انما هي الرکعة. وتفسير الراوي - 00:37:29

على غيره. فإذا من فسرها بالسجدة المفردة لم يصب تفسيره. وانما التفسير الصحيح في تفسير السجدة الواردة في حديث ابي هريرة هذا انما هو انما هي السجدة. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال عفوا عفوا عفوا - 00:37:49

وفي سنن النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك رکعة من صلاة الجمعة يضف اليها اخرى وقد تمت صلاته. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك رکعة مع الامام من الصلاة مع الامام فقد ادرك - 00:38:09

فقد ادرك الصلاة فإذا يعلق ادراك الصلاة الوقت يعني يعلق ادراك الوقت برکعة واحدة. وبناء على ذلك انتبهوا ما الحكم اذا دخل الوقت

وحاضت المرأة؟ اف يجب عليها قضاء الصلاة هذه؟ اذا ظهرت؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم - [00:38:29](#)

واضح الاقوال فيها ما اختاره ابو العباس. وهي ان الحيض اذا جاءها في اول الوقت او في منتصفه قبل تضايقه فلا يجب عليها قضاء هذه الصلاة لان تأخيرها جائز. اذ الواجب الموسوع يفعل في اي وقت. فلو امرناها بالقضاء لكان قد ضمنها - [00:38:49](#)

اما اجزنا لها اسبابه. والمتقرر عند العلماء ان الجواز الشرعي ينافي الظمان. فلما جاز لها تأخير الصلاة عن اول الوقت ووسطه ما لم يتضايق الوقت فحيضها في هذا الوقت تم حاضت في هذا الوقت فهذا دليل على عدم [00:39:09](#)

وجوب قضاء القضاء عليها لكن اذا اخرت الصلاة حتى لم يبق من وقتها الا بمقدار فعلها ثم حاضت في هذا الوقت فان الوقت [00:39:29](#) حينئذ يوصف بأنه قد تضايق انقلب من كونه وقتنا موسعا الى وقت مضيق فهنا مفرطة تعتبر مفرطة بهذا

فيجب علينا اذا ظهرت قضاها. فيجب عليها اذا ظهرت قضاها. ومنها ايضا انتبهوا ومنها ما الحكم اذا ظهرت المرأة؟ انتبه. في اخر في اخر وقت الصلاة ما الحكم اذا ظهرت؟ المرأة في اخر وقت الصلاة. فهل يجب عليها ان تصلي هذا الوقت الذي ظهرت في [00:39:49](#)

وبقي من الوقت بمقدار ركعة فان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت. فحينئذ يجب عليها في هذه الحالة ان توضأ وتصلي [00:40:19](#) حتى وان لم تصلي في الوقت الا ركعة واحدة وثلاثة ركعات خارج الوقت. المهم انها تدرك من الوقت ركعة

واما اذا ظهرت ولم يبق من الوقت الا بمقدار اقل من ركعة فتعتبر قد خرج الوقت في حقها لان من لم يدرك من الوقت اقل من الا اقل من ركعة فانه لا يعتبر مدركا لا يعتبر مدركا للصلاة. وعلى ذلك يقال فيما لو اسلم - [00:40:39](#)

الكافر في اخر الوقت هل يجب عليه صلاة الوقت الذي اسلم فيه؟ ننظر ان اسلاما وبقي بمقدار ركعة فيعتبر مدركا للوقت فيجب عليه [00:40:59](#) ان يصلي هذا الفرض. واما اذا كان اسلامه كان في اخر الوقت بما هو اقل من مقدار

ركعة فلا يعتبر مدركا لهذا الوقت فيستأنف الصلاة في الاسلام من الوقت الذي بعده والله اعلم صحيح كلية جميلة. جميع ادعية الاستفتاح سنة. فلك ايها المصلي ان تستفتح بما صح به السندي الى النبي صلى الله عليه وسلم. ولا نحتاج الى الترجيح بين انواع الاستفتاح لماذا؟ لان جميعها ثبت بدليل صحيح فهو من - [00:41:19](#)

العبادات الواردة على وجوه متنوعة. والمتقرر عند العلماء ان العبادات الواردات على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفات. فان شئت ان تستفتح قوله سبحانك الله وبحمدك وتبarak اسمك - [00:41:49](#)

وتعالى جدك ولا الله غيرك فلك ذلك فقد صح من حديث ابي سعيد عنده ابي داود ومن حديث عائشة عنده ابي داود ايضا بسند صحيح لغيره. وقد رواه مسلم بسند منقطع عن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه. وقد وصله الدارقطني - [00:42:09](#)

ايضا فمجموع هذا الحديث بطرقه يصل الى درجة الصحيح يصل الى درجة الصحيح لغيره وان شئت ان تستفتح بما في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاه سكت هنئه قبل ان يقرأ فقلت - [00:42:29](#)

ابي انت وامي يا رسول الله ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغارب الى اخر الحديث المعروف وان شئت ان تستفتح بما رواه الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح قيام - [00:42:49](#)

الليل قال اللهم رب جبرائيل وMicrael واسرافيل عالم الغيب والشهادة فاطر السماوات والارض انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه اهديني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فلك ذلك. وان شئت ان تستفتح بما رواه البخاري من حديث انس رضي الله - [00:43:09](#)

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلا بأس بذلك. وان شئت ان تستفتح بما رواه الامام مسلم من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة وفي جامع الترمذى كان اذا قام الى المكتوبة وهذه الرواية مهمة - [00:43:29](#)

عندنا قال وجهت وجهي للذى فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحبى ومماتي لله رب العالمين
اللهم انت الملك الى اخره فلك ذلك. وان شئت ان تستفتح بما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهم. قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم - 00:43:49

اذا افتتح الصلاة قال اللهم لك الحمد انت رب السماوات والارض ومن فيهن ولك الحمد ان تقيم السماوات الى اخر الحديث لديكم
ولله الحمد والمنة. كل ذلك لا بأس به. وان شئت ان تستفتح بما رواه الامام ابو داود بساند صحيح لغيره. من حديث كعب بن عجرة
- 00:44:09

رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاه قال الله اكبر كبيرا الله اكبر اكبر كبيرا الحمد لله
كثيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله بكرة وسبحان الله بكرة واصيلا وسبحان الله بكرة واصيلا وسبحان - 00:44:29
الله بكرة واصيلا ذلك. فلا جناح عليك ان تستفتح بهذا في صلاة تارة. وبالنوع الثاني في صلاة اخرى تارة وبالثالث في صلاة ثلاثة
تارة بل السنة ان تستجمع الاستفتح بجميع الاوجه في صلوات مختلفة احياء للسنة - 00:44:49

على النفوس وتذكيرا للناس وتعليمها لها والله اعلم. نعم. كل في الصلاة كل كل ايه ماشي. كل انتقال في الصلاة يشرع فيه التكبير الا
في الرفع من وقته. وهذه ذكرت دليلها والله الحمد. جميع - 00:45:09

ذات الصلاة انما يشرع فيها الله اكبر. لا يشرع غيرها مطلقا. كذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنن ابي داود حبيبي ابي
حميد الساعدي. وثبت كذلك في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. وثبت ايضا في سنن ابي داود من حديث
الاذاعة - 00:45:29

تبني رافع في قصة المسيء في صلاته من حديث رفاعة ابن رافع. والادلة في ذلك كثيرة والله الحمد. وفي صحيح الامام البخاري من
حديث عكرمة ايضا قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق ما ادري ذكرت هذا الحديث
سابقا - 00:45:49

كانه حاضر عندي في البيت ذكرته بالامس فاذا خلاص الحمد لله واضح فاذا جميع تكبيرات الانتقال في الصلاة من قيام لركوع او من
قيام لسجود او من قعود لسجود يشرع فيها التكبير الا في موضع واحد - 00:46:09
وهو الرفع من الركوع فتقول سمع الله لمن حمده. اذا كنت اماما او منفردا. نعم. كل ركبتين من الصلاة ايش ايش؟ اول تيميه ماشي
ماشي صحيح لما في الصحيحين من حديث ابي قتادة - 00:46:29

فرظي الله تعالى عنهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بنا الظهر والعصر فيقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب
وسورتين وفي ويطول في الاولى ما لا يطيل في الثانية ويسمعننا الاية احيانا وفي الاخرين بفاتحة الكتاب. وفي صحيح الامام -
00:46:49

من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحضر قيام رسول الله. صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر. فحضرنا قيامه في
ركعتين في الاوليين من الظهر قدر قراءة الف لام ميم تنزيل السجدة وفي الاخرين قدر النصف من ذلك وفي الاوليين من العصر على
قدر الاخرين - 00:47:09

من الظهر وفي الاخرين قدر النصف من ذلك اذا فيها قراءة فيها زائدة. وقد تواترت النقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في
اثبات قراءات كثيرة زائدة على قراءة الفاتحة. واظن الوقت سيطول بنا لكن نذكر جملة منها مثلا. عندك مثلا في صحيح - 00:47:29
كالامام مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بسبعين اسم ربك الاعلى
ونحوها وفي العصر نحو من ذلك وفي الصبح اطول من ذلك. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر - 00:47:49

يوم الجمعة الف لام ميم تنزيل سجدة. وهذا فعل الانسان. وكذلك وردت احاديث كثيرة في هذه المسألة. في حديث عمرو بن في
حديث جابر بن سمرة ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الصبح بقاف القرآن المجيد ثم كانت قراءته بعد ذلك

تخفيف في فن - 00:48:09

والحمد لله. هم، ولكن انتبهوا. هناك تنبية. وان كانت ستطول قليلاً لكن احاول ان اختصار فيها. التنبية الاول كلما كانت القراءة الزائدة على الفاتحة متفقة مع قراءة رسول الله في عين الصلاة كلما كانت افضل - 00:48:29

فالافضل في المغرب ان تقرأ بقصار المفصل. الحالة الالغب يعني. للحالة الدائمة والافضل في العشاء والظهر والعصر ان تقرأ باواسط المفصل. والافضل في صلاة الفجر ان تقرأ به طواله. كما - 00:48:49

ذلك في سنن ابي داود بأسناد صحيح لغيره. من حديث سليمان ابن يسار قال قال لي ابو هريرة رضي الله عنه ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان. قال فصليت خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف الاوليين من العصر - 00:49:09

ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطاله. والمفصل من اول سورة قاف وينتهي وسطه بسورة عما ثم تعرفون وين وينتهي طواله بصورة عمه ثم تبدأ اواسطه الى سورة الضحى فهو من الضحى الى الناس هذه قصارة - 00:49:29
هذه قصارة هذه هي السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قرأ بسورة طويلة في صلاة المغرب فاعتبر قراءة قصار السور هو من سنة ابي بنى امية. اي في المغرب. فان بنى امية - 00:49:49

هم الذين اداموا قراءة قصار السور في صلاة المغرب. والا فقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بطولي الطولين اي الاعراف. وفي النسائي بأسناد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بسورة الاعراف فرقها في الركعتين. وفي صحيح الامام - 00:50:09

من حديث ام هانى قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا. وفي سنن النسائي من حديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتحفيف ويؤمنا بالصفات اي في المغرب. التنبية الثاني اعلم ان التخفيف المأمور به شرعا - 00:50:29

انما هو التخفيف الذي مرده الى النسبة الى السنة فهو تخبيب نسبي مرده ومعرفته الى السنة وليس الى شهوات ولذلك عندنا كلية احفظوها كل من قرأ في الصلاة بما قرأ به النبي صلى الله عليه وسلم فقد خف في قراءته. كل من قرأ - 00:50:49
في الصلاة بماء قرأ به النبي صلى الله عليه وسلم فقد خف في صلاته. وبرهان هذا ما في سنن النسائي من حديث ابن عمر ذكرته لكم انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتحفيف ويؤمننا بالصفات فعل ذلك على ان قراءة الصفات من التخفيف المأمور به شرعا. وفي الصحيحين من حديث - 00:51:09

انس رضي الله تعالى عنه قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك نقلت عنه هذه القراءات فاذا لا يفهم الامر بالتحفيف الوارد في حديث ابي هريرة في الصحيحين وفي حديث قيس بن ابي حازم عن ابي - 00:51:29

مسعود في الصحيحين وفي غيرها يأمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالتحفيف لا يفهم انه تخفيف مرده الى شهوات الناس والى رغباتهم وفتورهم وانما مرده الى السنة. التنبية الثالث اعلم انه قد يطرأ ما يوجب التخفيف في اثناء الصلاة - 00:51:49
السنة لك فالسنة لك ايها الامام ان تخفف اذا طرأ موجب التخفيف في الصلاة بكاء طفل او نحوه. وبرهان هذا ما في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله - 00:52:09

صلى الله عليه وسلم وانه ليس مع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه. وفي صحيح الامام وفي صحيح امام البخاري من حديث ابي قتادة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها - 00:52:29

فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاته مما اعلم من شدة وجود امه عليه. وايضا اذا كان الانسان اماما بمسجد يعمره اصحاب الاعمال. فلا ينبغي ان يطيل الانسان بهم حتى لا يعطل اعمالهم فيصلي - 00:52:49
الصلاه الخفيفه حتى يحصلوا مصلحتين. وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال كان معاذ يصلي العشاء مع النبي صلى

الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيصلـي بهم تلك الصلاة. وانه صلى مـرة مع النبي فرجع الى قومـه فـامـهمـ. فافتـتحـ بهـمـ سـورـةـ البـقـرةـ -

00:53:09

قتلـ رـجـلـ مـنـهـمـ فـاتـمـ الصـلاـةـ لـنـفـسـهـ ثـمـ اـنـصـرـفـ. فـقـلـ لـهـ اـنـكـ مـنـافـقـ. فـقـلـ لـاـ وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ وـلـاتـيـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
فـلـاـ وـاـنـهـ فـدـعـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـاـ اـصـحـابـنـاـ وـاضـحـ نـعـمـ بـالـنـهـارـ وـانـ مـعـاذـ صـلـىـ بـنـاـ فـطـولـ -

00:53:29

عـلـيـنـاـ فـغـضـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ يـاـ مـعـاذـ اـتـرـيـدـ اـنـ تـكـوـنـ فـتـنـاـ اـذـاـ اـمـتـ النـاسـ فـاقـرـأـ بـسـبـحـ اـسـمـ رـبـكـ الـاـعـلـىـ وـالـلـلـيـ اـذـاـ
يـغـشـيـ وـاقـرـأـ بـاسـمـ رـبـكـ وـفـيـ روـاـيـةـ وـالـضـحـىـ. وـفـيـ روـاـيـةـ فـيـ الصـحـيـحـ وـالـضـحـىـ. هـذـهـ تـبـيـهـاتـ لـاـ بـدـ اـنـ يـنـتـبـهـ لـهـ الـاـمـامـ فـيـ قـرـاءـةـ الصـلاـةـ
وـالـلـهـ اـعـلـمـ -

00:53:49

الـكـمـ بـقـيـ؟ـ كـمـ وـصـلـنـاـ؟ـ يـاـ بـسـمـ اللـهـ كـلـ مـرـةـ نـعـمـ جـمـيـعـ الرـكـعـاتـ الـتـيـ بـعـدـ التـشـهـدـ فـالـسـنـةـ فـيـهـاـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ الـفـاتـحةـ. فـانـ قـلـتـ وـهـلـ هـيـ
الـسـنـةـ الـدـائـمـةـ اوـ الـاـغـلـيـةـ؟ـ الـجـوـابـ السـنـةـ الـاـغـلـيـةـ -

00:54:09

فـالـسـنـةـ الـاـغـلـيـةـ فـيـمـاـ تـصـلـيـهـ بـعـدـ التـشـهـدـ الـاـوـلـ مـنـ الرـكـعـاتـ. سـوـاءـ اـكـانـتـ ثـلـاثـيـةـ الـمـغـرـبـ اوـ رـبـاعـيـةـ الـعـشـاءـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ فـالـسـنـةـ الـاـغـلـبـ
فـيـهـاـ انـ تـقـتـصـرـ عـلـىـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ. لـمـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ قـتـادـةـ قـالـ وـفـيـ الـاـخـرـيـنـ -

00:54:29

فـاتـحةـ الـكـتـابـ. وـانـ قـرـأـتـ مـعـهـ بـشـيـءـ زـائـدـ اـحـيـانـاـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـدـيـمـوـمـةـ وـالـاسـتـمـرـارـ فـلـاـ بـأـسـ وـلـاـ حـرـجـ لـثـبـوتـ ذـلـكـ فـيـ بـعـضـ الـاـحـادـيـثـ
نـعـمـ كـلـ فـعـلـ فـيـ الصـلاـةـ مـتـنـوـعـةـ مـنـ السـنـةـ فـعـلـهـ عـلـىـ كـلـ جـوـبـهـ -

00:54:49

نـعـمـ لـاـنـ الـمـتـقـرـرـ اـنـ الـعـبـادـةـ الـوـارـدـةـ عـلـىـ وـجـوـهـ مـتـنـوـعـةـ فـتـفـعـلـ عـلـىـ جـمـيـعـ وـجـوـهـاـ فـيـ اوـقـاتـ مـخـتـلـفـةـ. وـعـلـىـ ذـلـكـ فـرـوعـ. الـفـرـعـ الـاـوـلـ
رـفـعـ الـيـدـيـنـ فـيـ الـمـوـاـضـعـ الـاـرـبـعـةـ. عـنـدـ تـكـبـيـرـ الـاـحـرـامـ وـعـنـدـ الـهـوـيـ لـلـرـكـوـعـ وـعـنـدـ الـرـفـعـ مـنـ الـرـكـوـعـ وـعـنـدـ الـقـيـامـ بـعـدـ التـشـهـدـ الـاـوـلـ -

00:55:09

فـقـدـ ثـبـتـ السـنـةـ بـالـرـفـعـ فـيـ ذـلـكـ فـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـفـوـاـ وـالـسـنـةـ ثـبـتـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ عـلـىـ اـنـ تـرـفـعـ يـدـيـكـ اـلـىـ حـذـوـ مـنـكـيـبـكـ اوـ تـرـفـعـ
قـلـيـلـاـ اـلـىـ حـيـالـ اـذـنـيـكـ وـالـفـرـقـ بـيـنـهـمـ قـفـلـةـ يـعـنـيـ ثـلـاثـةـ اـنـاـمـ الـفـرـقـ بـيـنـ -

00:55:29

الـرـفـعـيـنـ بـمـقـدـارـ اـمـنـاـ اوـ اـمـوـلـيـنـ اوـ ثـلـاثـ. فـاـمـاـ الصـفـةـ الـاـوـلـىـ فـقـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ حـذـوـ مـنـكـيـبـهـ اـذـاـ اـفـتـحـ الصـلاـةـ وـاـذـاـ كـبـرـ لـلـرـكـوـعـ وـاـذـاـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الـرـكـوـعـ رـفـعـهـمـاـ كـذـلـكـ وـثـبـتـ وـثـبـتـ
كـذـلـكـ -

00:55:49

فـيـ صـحـيـحـ الـاـمـامـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ حـمـيـدـ السـاعـدـيـ قـالـ رـأـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ كـبـرـ لـلـصـلاـةـ رـفـعـ يـدـيـهـ حـذـوـ مـنـكـيـبـهـ.
وـاـمـاـ اـلـىـ حـيـالـ اـذـنـيـنـ فـقـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ مـاـ لـكـ بـنـ الـحـوـيـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ اـذـاـ
كـبـرـ لـلـصـلاـةـ رـفـعـ يـدـيـهـ حـتـىـ -

00:56:09

لـيـحـابـيـ بـهـمـاـ عـفـوـاـ حـتـىـ يـحـانـيـ بـهـمـاـ فـرـوعـ اـذـنـيـهـ حـتـىـ يـحـانـيـ بـهـمـاـ فـرـوعـ اـذـنـيـهـ. وـمـنـهـ صـفـةـ التـوـرـكـ فـيـ ثـلـاثـ صـفـاتـ اـخـتـصـرـهـاـ.
وـمـنـهـ صـفـةـ الذـكـرـ بـعـدـ الرـفـعـ مـنـ الـرـكـوـعـ. اللـهـمـ وـالـوـاـوـ وـبـحـذـفـهـمـ اللـهـمـ رـبـنـاـ لـكـ الـحـمـدـ -

00:56:29

رـبـنـاـ لـكـ الـحـمـدـ رـبـنـاـ لـكـ الـحـمـدـ. اـرـبـعـ صـفـاتـ وـكـلـهـاـ وـالـلـهـ قـدـ ثـبـتـ بـالـاـحـادـيـثـ الصـحـيـحـةـ الشـهـيـرـةـ. وـمـنـهـ قـرـاءـاتـ الصـلاـةـ عـبـادـةـ وـرـدـتـ عـلـىـ
جـوـهـ مـتـنـوـعـةـ فـالـسـنـةـ لـكـ اـنـ تـقـرـأـ فـيـ هـذـاـ تـارـةـ بـتـلـكـ الـقـرـاءـةـ وـفـيـ تـلـكـ الـاـخـرـىـ تـارـةـ بـالـقـرـاءـةـ الـاـخـرـىـ -

00:56:59

كـنـافـلـةـ الـفـجـرـ مـثـلـاـ فـقـدـ وـرـدـ فـيـهـ سـنـةـ الـاـوـلـىـ مـاـ فـيـ صـحـيـحـ الـاـمـامـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـرـأـ فـيـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ بـقـلـ هـوـ اللـهـ اـحـدـ بـقـلـ يـاـ اـيـهـ الـكـافـرـوـنـ وـقـلـ هـوـ اللـهـ اـحـدـ. وـالـصـفـةـ الـثـانـيـةـ ثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ -

00:57:19

اـيـضـاـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـرـأـ فـيـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ قـوـلـاـ اـمـاـ بـالـلـهـ وـمـاـ اـنـزـلـنـاـ
مـنـ سـوـرـةـ الـبـقـرةـ وـقـلـ يـاـ -

00:57:39

مـنـ الـكـتـابـ تـعـالـاـمـاـ الـلـهـ كـلـمـةـ سـوـاءـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـكـمـ مـنـ سـوـرـةـ الـعـمـارـ. فـمـنـ السـنـةـ اـنـ تـصـلـيـهـ سـنـةـ الـفـجـرـ بـهـذـهـ الـقـرـاءـةـ تـارـةـ وـبـالـاـخـرـىـ تـارـةـ
اـخـرـىـ. وـمـنـهـ السـجـودـ ثـبـتـ عـلـىـ وـجـوـهـ مـتـنـوـعـةـ فـمـنـهـ مـثـلـاـ سـبـوـحـ قـدـوـسـ رـبـ الـمـلـاـئـكـةـ وـالـرـوـحـ لـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ

ومنها مثلا سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي لما في الصحيحين من حديث عائشة ايضا. ومنها اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله وآخره علانيته وسره لما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ايضا. ومنها ان تقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك -

00:58:09

فاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. وكذلك اذكار الركوع والادلة على -

00:58:29
كذلك هو الفروع كثيرةولي رسالة مختصرة اسميتها رسالة في في قاعدة في شرح قاعدة العبادات الواردة على وجوه متعددة وقد ذكرت فيها منه فرع متعدد تخرج على هذه القاعدة. نعم. كل صلاة فيها فيها -

00:58:39
ماشي. نعم. اذا لا يشرع التبرك في صلاة لها تشهد واحد كصلاة الفجر او النافلة الثنائية انما التورك بصفاته المعروفة يشرع في الصلاة ذات التشهدين ذات التشهدين. فان قلت ولماذا -

00:58:59
فتفقىل لان المتقرر عند العلماء ان الفعل لا عموم له لان المتقرر عند العلماء ان الفعل لا عموم له والذين نقلوا وتورك رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة انما نقلوه في صلاة لها تشهدان. ففي صحيح الامام البخاري من حديث ابي -

00:59:19
حميدة الساعدي رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حذو منكبيه فاذا ركع امكى يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره واذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه. فاذا سجد ووضع يديه غير مفترس -

00:59:39
ولا قابضهما انتبه فاذا جلس في الركعتين اي التشهد الاول جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصبا اخرى وقعد على مقعده وففي سنن ابي داود وفي سنن ابي داود من حديثه اوضح قال فاذا جلس -

00:59:59
فاذا جلس في القعود الذي فيه التسليم الاخير فعل مثل ذلك يعني مثل ما وصفت لكم قبل قليل. فاذا لا ينبغي نقل هذا التورك من الصلاة التي حكي الفعل فيها الى صلاة اخرى. ولان -

01:00:19
المقصودة من التورك اخبار النفس والمأمور ومن سيدخل من المسبوقين بان الامام انما هو في التشهد الثاني لل الاول فهذا ابعد عن نسيان موضع صلاتك واقرب لأخبار من خلفك موضع الصلاة -

وهذا ليس بموجود في الصلاة التي ليس لها الا تشهد واحد. فلذلك اصح الاقوال في هذه المسألة هو مذهب الامام احمد ابا اخباره ابو العباس ابن تيمية رحمة الله ان التبرك انما يشرع في الصلاة التي لها تشهدها والله اعلم. نعم. اذا كل -

01:00:59
فيها تشهدات فيشرع التورك في الاخير منها. يشرع التورك في الاخير منها. نعم. اذكار الصلاة التعريفية نهى عن التوقيف اذكار الصلاة التعريفية مبناتها على التوقيف. يعني جميع اذكار الصلاة مبناتها على التوقيف. يقال لماذا؟ قالوا لان ذكرها من صفتها وصفة -

01:01:19

مبنية على التوقيف. فلا حق لك ان تستفتح باستفتاح لا دليل عليه. ولا ان تذكر الله عز وجل بذكر في الركوع او السجود لا دليل الى ها عليه ولا ان تذكر الله عز وجل بذكر بين السجدين لا دليل عليه. ولا ان تعتقد فعلا او قولا في الصلاة -

01:01:39

لا دليل عليه. فجميع المحدثات القولية من الاذكار مما يعتقد فضيلة قولها في الصلاة عموما او في صلاة بعينها بخصوصها كل ذلك مما لا دليل عليه. لان هذا داخل في الصفة والاصل في التعبادات التوقيف وكل احداث -

01:01:59

في الدين فهو رد ومن عمل عملا ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم فهو فهو مردود. نعم كل مانع من مبادرة اعلموا ان ما يمنع او او اعلموا ان العوازل تنقسم الى قسمين عوازل منفصلة عنك كالفرشة -

01:02:19

عوازل ولا لا لكنه عازل منفصل. الحصير الخمرة كلها عازل ولا لا؟ لكنها منفصلة فالعوازل المنفصلة يجوز لك باتفاق العلماء ان تسجد عليها. ولذلك ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم -

01:02:49

فكان يسجد يصلی على الحصير ويسبح على الخمرة. على الخمرة يسجد على الخمرة. كما في صحيح مسلم من حديث عائشة قال يا عائشة تناوليني الخمرة من المسجد؟ قلت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك. وفي صحيح مسلم من حديث ابي سعيد

قال دخلت على - 01:03:09

النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه. لماذا؟ مع انه عازل عن التراب والحصباء؟ نقول لانه من العوازل المفصلة فالكلام في هذه الكلية لا شأن له بالعوازل المفصلة. لكن هناك عوازل متصلة بالمصلني كطاقتيه مثلا - 01:03:29 او غترته يسجد عليها او عمامته او كمه او بشهته يسجد عليه. هذه عوازل اليست كذلك؟ ولكنها متصلة فالكلية هنا لا شأن لها بالعوازل المفصلة وانما الشأن فيها بالعوازل المتصلة. اعلم ان السجود على - 01:03:49

متصل مكروه الا اذا كان ثمة ضرورة او حاجة. فيستحب مباشرة اعضاء سجودك للارض. ولا ينبغي ان يفصل بينها عازل متصل ما دمت قادرا على عدم ذلك. ولذلك كان الصحابة يترجحون - 01:04:09

من وضع شيء من العوازل المتصلة فاصلها بين اعضاء سجودهم وبين الارض الا في حال الضرورة او الحاجة الملحة. ففي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه انتبهوا قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهار فإذا لم يستطع انتبه - 01:04:29 الكلمة فإذا لم يستطع احدنا ان يمكن جهته من الارض اي بسبب شدة الحر بسط ثوبه وهو عازل متصل فسجد عليه. فإذا متى كانوا يبسطون ويسجدون؟ اذا لم يستطعوا بل ويوضحاوا هذا اكثر ما في - 01:04:49

مسند الامام احمد بأسناد صحيح لغيره. من حديث جابر اسمع ماذا قال. قال كنت اصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في شدة الحر انتبه قال فاخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي فاضعها تحت جهتي لاسجد عليها من - 01:05:09 من شدة من شدة الحر يعني كانوا يبردون الحصى. حذرا من ان يضعوا شيئا يعزل وجوههم عن مباشرة الارض او اعضاء وجودهم عن مباشرة الارض. فإذا كلما كانت اعضاء سجودك تباشر محل صلاتك كلما كان ادخل في باب التعبد واشد تواضعا - 01:05:29 ربك فلا ينبغي ان يضع الانسان شيئا من الحوائل المتصلة به ما دام لا يحتاجها. واما في حال الظروف او الحاجات فلا بأس لان مشقة تجلب التيسير ولان الامر اذا ضاق اتسع ولان الحرج مرفوع في الشريعة ولان هو يقال في - 01:05:49

بالظروف وال الحاجات الملحه ما لا يقال في باب التوسع وال اختيار. ما ادري كلامي واضح ولا مو بواضح. ها؟ اسأل اسأل طيب اسأل اللي ما يكتبونه الحين اسأل اللي ما يكتبون اللي ما يكتب - 01:06:09

انت نايم وانا تارك نايم اختيارك. لا اضطرابا ان عملتكم انواع العوازل والكلية تتكلم عن اي عازل اول شيكم انواع العوازل؟ عازلة. طيب والكلام عن المفصل؟ نعم احسنت - 01:06:29

الكلام عن المفصل ولا متصل؟ المتصل طب خطئي قال خطأ. جزاك الله خير. الله يكثر من ذلك. هم مثل ذولي يخطونا على طول كل ما قيل نور الصلة فإن كان دعاء فقد السلام وان كانت النسبة الله الله ما اجمل هذه الكلية - 01:06:59

اسمعوا ايها الفضلاء ايها الفقهاء اسمعوا ايها العلماء اسمعوا يا من الامة تعتمد عليكم بعد الله عز وجل. ان هناك احاديث نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم في اذكار وادعية - 01:07:29

قيل فيها انه قالها دبر الصلاة. دبر الصلاة. والاحاديث في هذا كثيرة. فهل المقصود بدب الرصلة اي بعد انتهاءه من التشهد وقبل التسليم فهذا يسمى دبرا. او المقصود من دبر - 01:07:49

اي بعد التسليم. فمن العلماء من جعل دبر الصلاة ما قبل التسليم مطلقا ومن العلماء من جعل دبر الصلاة الوارد في الادلة هو ما بعد التسليم مطلقا. هذه الكلية تعطيك - 01:08:09

التفصيل وهو قوله ان الدبر هذا يختلف باختلاف نوع ما قيل. فان كان دعاء فمناسبته بعد الصلاة ولا لا قبل قبل السلام لان العبد قبل السلام لا يزال مقبلا على الله. فانت حاضر في حضرة الله عز وجل. انت الان موجود بين - 01:08:29

الله انت الان الله عز وجل قبل قبلك. انت الان تناجي ربك. فلم تؤخر دعاءك حتى انت الان لو واحد منا دخل على ملك من ملوك الارض. افيسأل حاجاته ما دام بين يديه ام يؤخر الامر حتى يخرج - 01:08:49

الى الشارع اجيبوا يا اخوان بين يديه انسى. فدعاء الصلاة اخر في الاجابة من الدعاء خارج الصلاة. فذكر الصلاة افضل من الذكر خارجا. ودعاء الصلاة افضل من الدعاء خارجا. فاذا كان ما قيل فيه دبر الصلاة دعاء فقله قبل - 01:09:09

السلام مثاله ما في صحيح الامام البخاري من حديث عامر ابن سعد عن ابيه سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن دبر الصلاة. اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من البخل واعوذ - 01:09:29

من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر. اهذا دعاء او ثناء؟ دعاء فاذا السنة ان تكون دبرية دبرية تشهد لا دبرية سلام. وعلى ذلك فقس. واما اذا كان ما قيل فيه دبر - 01:09:49

الصلاه ثناء على الله ثناء على الله فاجعله ها بعد السلام كما في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صرف من صلاته لم يقدر الا بقدر عفوا عفوا عفوا في الصحيحين عفوا خطأ اخطأت في - 01:10:09 من حديث وراد مولى المغيرة عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة اللهم ها لا لا الله وحده لا شريك له المدح وله الحمد وهو على كل شيء - 01:10:29

شيء قادر؟ اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك ذا الجد. اهذا ذكر؟ وثناء ام دعاء وابتهاج؟ الجواب هذا ثناء. فاذا كان ثناء فاجعله بعد السلام. وهكذا دواليك في كل ذلك - 01:10:49

هكذا دواليك في كل ذلك. فاذا سمعت الحديث يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا القول دبر الصلاه انظر الى هذا القول ان كان دعاء فاجعله قبل التشهد. وان كان ثناء فاجعله بعد التشهد - 01:11:09

وهذا قول وسط يجمع بين القولين ماء بالنظر الى المناسبتين فمناسبة الثناء بعد الفراغ الكلي من تعبد ومناسبة الدعاء قبل الفراغ منه والله اعلم. نعم. كل نفي هذا مع فرضه للعذراء - 01:11:29

صحيح اذا فاتتك الفريضة وكانت الفريضة لها نافلة. فبعض الناس يسأل اقضي نافلتنا مع فريضتنا ام ان نافلتها تفوت؟ الجواب في هذه الكلية تقول هذا لا يخلو من اما ان تكون الفوائد كثيرة واما ان تكون الفوائد قليلة. فان كانت الفوائد - 01:11:49
كثيرة فان كثرتها يفوت نافلتها من باب التخفيف عليك. ولذلك لما فاتت النبي عفوا لما فاتت النبي صلى الله عليه وسلم جمل من الصلوات في غزوة الخندق قضاهن ولم يقض معهن نوافلهم القبلية والبعدية - 01:12:19

اليس كذلك يا شيخ محمد؟ ها؟ كيف بدأ؟ كيف بلى؟ وش اللي قلت؟ يمكن انت سرحان؟ لا لا فاكيد؟ يقول له لما ايوة. ايوة.
والحديث وان كان فيه كلام لكن حسنه جمع من اهل العلم. فلما فاتته الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 01:12:39

يقضيهن جاء يقضيهن قضى فرائضهن وتركت نوافلهم. فاذا كان قد فوت خمس فرائض فحين اذ انما يجب عليك قضاء الفرائض
والسنة ترك نوافلهم من باب التخفيف والتيسير عليك. واما اذا فاتتك فريضة او فريضتان او ثلاث - 01:12:59

او اربع دون الخمس نعم فريضة او فريضتان او ثلاث واقل جمع ثلاث واقل الكثرة ثلاث فحين اذ من السنة لك الا تفوت في مع
قضائهن ان تقضي نوافلهم. والدليل على ذلك ما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي سعيد عفوا من - 01:13:19

حديث ابي هريرة وابي قتادة رضي الله عنهمما في قصة تفويت في قصة فوات صلاة الفجر. والنبي صلى الله عليه وسلم لما قضاها
قضى معها نافلة كالقبلية. فكيف نجمع بين هذين الحديثين؟ بهذه الكلية. الجواب بهذه الكلية ان الفرائض ان كانت - 01:13:39
فوق الخمس مثلا فان المشروع قضاء الفرائض دون النوافل واذا كان دون ذلك اي الفوائد قليلة فمن السنة الاها احرم نفسك من
نوافلهم والله اعلم. كم رقمهم كل يوم؟ كل مكان او زمان وعد فيه - 01:13:59

نعم فرمضان من الازمنة التي يضاعف فيها الفرض فيضاعف فيها ثواب نفلي. وعشري ذي الحجة ايضا من الازمنة الفاضلة التي يضاعف فيها ثواب الفرض. فيضاعف فيها ثواب النفل. هذا بالنسبة للزمان وحرموا مكة من الامكنة التي يضاعف فيها ثواب الفرض فيضاعف فيها ثواب النفل - 01:14:19

ومسجد المدينة من الامكنة التي يضاعف فيها ثواب الفرض فيضاعف فيها ثواب النفل والمسجد الاقصى من المواقع التي يضاعف فيها ثواب الفرض فيضاعف فيها ثواب النفل. فجميع فرمضان الازمنة التي قيل - 01:14:49
فان ثواب الارض الفرض فيها اعظم فالحق النفل به. وجميع الامكنة التي قيل فيها ان ثواب الفرض فيها اعظم فالحق النفل به ولذلك

فكم ان الفريضة تعدل منه الف فريضة في في مكة فكذلك التوافل سواء اشورع - 01:15:09

او لم يشرع لها الجماعة في الاصح. فالنواوفل القبلية في الحرم بمائة الف والتواوفل البعدية بمائة الف والوتر في الحرم بمائة الف وصلة الشخص بمائة الف لانه موضع يضاعف فيه الفرض فيضاعف فيه النفل الا بدليل. ولعموم قوله صلاة في - 01:15:29

في مسجدي هذا صلاة في مسجدي هذا. وهذا مطلق فيدخل فيه كل ما يسمى صلاة فرضها نفلها وجوبها العين او وجوبها الكفائي.

فمن صل صلاة جنازة في المكة فكأنما صل مائة الف صلاة جنازة. ومن صل - 01:15:49

صلاة كسوف في مكة فكأنما صل مائة الف صلاة كسوف وهكذا. فما يقال في هذا لان المتقرر عند العلماء ان كل حكم ثبت في الفرد؟ اجيبوا. فيثبت في النفل تبعا الا بدليل الاختصاص. وكل حكم ثبت في النفل فيثبت في الفرض تبعا الا بدليل -

01:16:09

والله اعلم. كل زيادة او نقص متابعته اخي من جمال بعض الكليات ما ودنا نختصر في شرحها. اسمعوا ايها الاخوة ان من اعظم واجبات المأمور الاقتداء بامامه. فاعظم واجب يمر عليك ايها المأمور هو واجب الاقتداء بامامك. فالاختلاف عن الامام - 01:16:29 بسبق او تخلف اي تأخر او مساواة كل ذلك مما قد يفضي بصلاتك الى ويفضي بك الى الوقوع في عقوبة مغلظة. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي -

01:16:59

صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله صورته صورة حمار او يحول الله وجهه وجه حمار او كما قال صلى الله عليه عليه وسلم. عباد الله لتسون صفوكم عفوا. قال حديث البراء بن عازب في الصحيحين. قال كنا نصل خلف النبي صل الله - 01:17:19

عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صل الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده. ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالتسليم ولا بال القيام ولا بالانصراف. فاني اراكم من بين يديه ومن خلفي كما في صحيح مسلم من حديث انس - 01:17:39

رضي الله تعالى عنه وارضاه. اذا هناك امور اربعة مسابقة الامام مساواة الامام متابعة الامام التخلف عن الامام فثلاث محرمة ثلاث محرمة التخلف والمسابقة والمساواة هذه محرمة وانما واجب الامام -

01:17:59

المتابعة عفوا واجب المأمور المتابعة. واجب المأمور المتابعة. انتبهوا. اذا افضت متابعتك لامامك. انتبه انتبهوا ارجوكم. اذا افضت متابعتك لامامك. الاخلال بنظم صلاتك. فقمت في موضع قعود وقعدت في موضع قيام. فان كل خلل في ترتيب نظم صلاة المأمور -

01:18:19

كان سببه مراعاة الاقتداء بامامه فمغتفر. فان زدت على صلاتك زيادة ليست من نظمها اصالحة لمتابعة امامك فالزيادة مغتفرة. وان نقص نظم صلاتك عن نظم صلاتك عادة لمتابعة الامام فهو نقص - 01:18:49

متفق فكل نقص او زيادة تدخل على صلاة المأمور لمراجعة الاقتداء بامامه فمغتفرة. فان قلت اضرب لنا مثال الامثلة كثيرة لكن في ذهني الان مثال يجمع بين دخول النقص والزيادة على صلاة المأمور. اسمعوه وارفعوا الاقلام - 01:19:09

دخل الامام في صلاة الظهر وهي صلاة رباعية. فصل ركعة ثم جاء ودخل معه فهي بالنسبة للامام ثانية. وبالنسبة للمأمور اولى. تبعوني طيب صل الامام ثانية وجلس للتشهد افهذا موضع جلوس عادة بالنسبة لصلاتك انت - 01:19:29

لانه لا تشهد الا بعد ركعتين. فانت زدت هذا القعود مع ان هذا القعود في حقك لا يعتبر تشهادا اول ولا تشهادا ثانيا وانما هو زيادة على نظم صلاتك استوجها متابعة امامك. فهذا مغتفر. تبع معي واصل - 01:19:59

هذا مثال الزيادة الان. اذا قام الامام للثالثة هي ثالثة في حقه ولكنها الثانية في حقك ثم اذا صل ثالثته قام مباشرة للرابعة. انت الان هذا هو موضع جلوس التشهاد الاول في حقك. اليك كذلك - 01:20:19

لكن هل تجلس معه؟ تقوم معه. اذا صلاة الظهر عنك الان حصلت بتشهاد واحد. واما التشهاد الاول فقد طار. انت ما جلست للتشهد

الاول. انما تجلس في التشهد الاخير. فاذا صلاة الظهر حصلت بتشهد واحد. اذا هذا نقص - 01:20:39

نقص فاذا حصل لك زيادة بقعودك الاول وحصل لك نقص في قيامك الثاني. فهل هذا اختفر ولا ليس بمغتفر؟ لأن الذي اوجبه ماذا؟ متابعة الامام. فلو ان الانسان انقص بلا هذا او زاد - 01:20:59

الى هذا فما حكم صلاته؟ باطلة. اذا هو فعل شيئاً يوجب ابطال الصلاة فيما لو لم يكن سببه هذا. فافاد هذا ان الزيادة او النقص التي تدخل على صلاة المأمور لضرورة الاقتداء بامامه مغتفرة.رأيتم ما اجمل التأصيل - 01:21:19

ما اجمل التقييد وما اجمل تلك الكليات. فوصيتي لكم ان تعظوا عليها بالنواخذ وان تكثروا مراجعتها. هكذا يتخرج طلاب العلم. وهكذا يعرف الطالب كيف يقرر المسألة للناس؟ فوصيتي لكم بالتأصيل والتقييد. نعم. كل ما كان الامام - 01:21:39

من كل مكان كلما كان على شروط معتبرة شرعاً كلما نعم وكلما كانت امامته افضل. فان الامامة منصب ديني له شروط. فكلما كان امام هنا في الصلاة اجمع لهذه الشروط وجوباً وندباً كلما كانت صلاتها خلفه اكمل. ولذلك فالصلاحة خلف الامام من

اهل السنة - 01:21:59

المستجمع لشروط الامامة اعظم اجرها واعلى قدرها ومنزلة وثوابها عند الله من الصلاة خلف الفاسق. فاذا اجر صلاتك ثمة جزء منه يتعلق بامامك. هناك اجر من اجر صلاتك يتعلق بامامك. فاحرص الا خلف الامام الذي استجمع الشروط - 01:22:29

معتبرة سواء كانت شروط صحة او شروط فضل وكمال. فابحث عن الامام الذي استجمع هذه الشروط. لأن صلاتك ستكون خلفك اكمل اكمل. وقد بحث العلماء رحمهم الله تعالى في شروط الامامة. ومحل البحث كتب الفقهاء - 01:22:49

فقسموها الى قسمين الى شروط صحة لا تصح امامته الا بها اصلاً. والى شروط كما ذكرها منها الذكرية فلا تصح الامامة الا من ذكر لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما افلح قوم - 01:23:09

ولوا امرهم امرأة فهذا شرط من شروط الصحة. فلو صلى الانسان وراء امرأة او امت امرأة احداً من الرجال فان صلاتها خلفها باطلة. انما تصح امامتها ببنات جنسها مطلقاً لا رجل بينهن - 01:23:29

فقد اما فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ام ورقة ان تؤم اهل دارها اي نساء بيتها كما في سنن ابي داود رحمة الله تعالى ومنها الاسلام فلو كان الامام كافراً او مرتدًا - 01:23:49

فان امامته باطلة. ولذلك حذرا من غلاة الصوفية الذين يتقدمون للصلاحة بالناس. او الذين يعتقدون جواز الذبح الاولى والقبور او يطوفون حول الاضرحة والمشاهد. فلا تصح الصلاة خلف هؤلاء مطلقاً. والرافضي لا تصح امام - 01:24:09

لكفره والاسمعاعيلي لا تصح امامته لكفره. والنصيري ايضاً لا تصح امامته لكفره لا تصح امامته لكفره. والجهمي المعتزل لصفات الله واسمائه لا تصح امامته ايضاً لكفره وكفر هؤلاء انما هو كفر ردة. فلو تقدموا بالناس وصلوا فالصلاحة خلفهم باطلة. ومنها ان يكون عدلاً في - 01:24:29

عدلاً في الظاهر. والعدالة تنقسم الى قسمين. عدالة عمل وعدالة اعتقاد. عدالة عمل وعدالة اعتقاد اما عدالة العمل فان يكون امامك في الصلاة متمنها بمذهب من؟ اهل السنة والجماعة. فلا تصلبي خلف - 01:24:59

اشعري ولا خلف صوفي ولا خلف درزي ولا خلف معتزليه. حتى وان قلنا ان هذه الطائفة لا تکفر التي يننسب اليها هذا الامام الذي صليت خلفه الا ان الامام كلما كان ادخل في مذهب اهل السنة واعرف بها كلما - 01:25:19

امامته اكمل لك وصلاتك اوفر واعظم اجرا خلفه. واما عدالة الظاهر فالا يكون مخالفة شرعية ان لا يكون من المدخنين اكرمكم الله ولا من حليق اللحية ولا من المسلمين ايش؟ لثيابهم وليس من عليه مظاهر المعاشي. فاذا هناك عدالة - 01:25:39

عدالة عمل عدالة باطنية عدالة اعتقاد. فكلما كان امامك اجمع للعدالتين كلما كانت الصلاة خلفه اكمل. وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الصلاة خلف الفاسق فسقاً عملياً او فسقاً عقدياً. والقول الصحيح عندي - 01:26:09

صحتها اذا كان فسقه فسقاً اصغر. واما اذا كان فسقه فسقاً اكبر يوجب خروجه عن ملة الاسلام فلا تصح في الاصح في الاصح. ومنها كذلك من الشروط التي ذكروها ان يكون - 01:26:32

متكلما لان الامامة منصب يطلب فيه رفع الصوت. فكيف تصح من الاخرس؟ هذه من الشروط المعروفة عقلاً لابد ان يكون الامام متكلما. ومنها هل يشترط ان يكون حرا؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح لا عبرة بهذا الشرط مطلقا. فاحقنا بالامامة اقرؤنا. سواء - 01:26:52

ارؤنا اكان حرا او عبدا؟ فلا فرقان بين تقديم العبد والحر في هذه المناصب الدينية وانما الاحق بالتقديم اجمعهم للشروط المعتبرة.

وفي صحيح الامام البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان المسلمين الاولون حين قدموا - 01:27:22

المدينة يصلي بهم سالم مولى ابي حذيفة وفيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد هذه مناصب دينية لا شأن لها بالاحساب والانساب. ومنها هل الافضل اماماً المقيم - 01:27:42

مسافر اذا اجتمع الجواب لا تفضيل في الامامة بين سفر وحضر. وانما افضلهما اقرأوهما فاذا كان الاقرء هو الحاضر. فاما مامته افضل لانه اقرأ لا لانه مقيم. واذا كان الاقرء هو - 01:28:02

فهو الافضل لانه مسافر وانما لانه الاقرء. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم في الفتح هو الذي يصلي بالناس اماماً لانه اقرؤهم وافضلهم عليه الصلاة والسلام. ويصلي خلفه اهل مكة ويقول اتموا يا اهل مكة فان قوم سفر ومنها - 01:28:22

هل يفضل في الامامة بين بدوي وحضرى؟ ايه ايه الجواب فيه خلاف بين اهل العلم. والقول الصحيح انه لا شأن للامامة ببداوة ولا ها بقراوة او يعني بتحضر وانما افضلهما اقرأهما افضلهما اقرأهما - 01:28:42

فان كان الحضاري افضل واقرأ فيقدم لانه افضل واقرأ ولا شأن لكونه حضاري اذا كان البدوي هو الاقرء فيقدم لانه بدوي وانما لانه اقرأ. ويبين ذلك كله ما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي - 01:29:12

ابن مسعود الانصاري البدرى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في كتاب الله سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدموهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلماً وفي رواية - 01:29:32

ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمه الا باذنه. ولمسلم ولا يؤمن الرجل الرجل في اهل بيته وفي صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحداً - 01:29:52

اقرأهما وفي صحيح الامام البخاري من حديث عمر ابي من حديث رضي الله عنه سلمة رضي الله عنه قال ابي جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقاً فقال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولهم امك اكثركم قرآننا - 01:30:12

قال فنظروا فلم يكن احد اكثركم قرآنني وانا ابن ست او سبع سنين. فهذه هي الشروط المعتبرة وخلاف العلماء فيها فكلما كان امامك في الصلاة اجمع للشروط المعتبرة كلما كانت صلاتك اكمل وافضل والله اعلم. انتهى الوقت - 01:30:32

بقي عشرين دقيقة كم مصلى؟ شكلنا ما اعتذر عن اكمال المتن الظاهر يلا افضل. لغو كاشتراض الحضارة او البداوة واشتراض الحرية او ها العبودية واشتراض ماذ؟ السفر او الاقامة. كل ذلك من الشروط - 01:30:52

التي ينص عليها بعض الفقهاء ولكن لا دليل يدل على اشتراطها. فكل اشتراط قيل في الامامة ولا ولا يقف وراءه برهان صحيح صريح فان الحق الغاؤه والله اعلم. هم. كل اختلاف في بعضه بين الایمان. الاختلاف بين الامام - 01:31:22

اما مأمور يضر ولا يضر. فيضر اذا كان اختلاف اعمال ظاهرة ولا يضر اذا كان اختلاف نوايا باطنية. فاذا كان مجرد الاختلاف بينك وبين امامك انما هو اختلاف في النوايا فلا يضر كان يكون متنافلاً وانت مفترض. فالاختلاف انما هو في النية - 01:31:42

او يكون يتم وانت تقصير او يكون يقضي وانت تؤدي. كل ذلك من باب الاختلاف في النية او يصلي العصر وانت تصلي خلفه الظاهر. فمجرد الاختلاف في النية بين الامام والمأمور لا يؤثر في صحة الاقتداء. دليل - 01:32:02

ذلك ان معاذنا كان يصلي باصحابه العشاء نافلة وهم خلفه يصلونها فريضة. اليه كذلك؟ والحديث في الصحيحين من حديث جابر رضي الله تعالى عنه وارضاه. وعند الثالثة وصححه ابن حبان من حديث يزيد ابن الاسود قال صليت مع النبي صلى الله عليه - 01:32:22

في مسجد الخيف صلاة الصبح فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم اذا هو ب الرجلين لم يصليا فدعا بهما فرجيء بهما فرانسهما فقال ما منعكم ان تصلوا معنا؟ قال يا رسول الله قد صلينا في رحالنا اي الفريضة. قال فلا تفعلوا اذا صلیتما في رحالكم ثم ادركتم -

01:32:42

امام فلم يصلوا معه فان هلكما نافلة. اذا هذا متنفل خلف مفترض اي عكس حديث جابر. وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون او قال يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال قلت يا رسول الله فما -

01:33:02

قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة. وفي سنن النسائي بساند صحيح من حديث يزن ابن محبون عن ابيه محبون. قال لا كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فاذن المؤذن فصل النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع ومحبون جالس -

01:33:22

قال يا محبون ما لك لم تصلوا مع الناس؟ فقلت يا رسول الله قد صلیت في اهلك ثم ادرك الجماعة في المسجد فصلوا معهم وان كنت -

01:33:42

قد صلیت في اهلك اذا الاختلاف في البواطن لا يضر وبناء عليه فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض ومن يؤدي بهن يقضى ومن يؤدي والمتن خلف المقيم والمقيم خلف من؟ عفوا والمتم -

01:33:52

خلف المسافر والمسافر خلف المقيم. ومن يصلى الظهر خلف من يصلى العصر. ومن يصلى رباعية خلف من يصلى ثنائية او كل ذلك لا يأس به لان الاختلاف انما هو اختلاف في البواطن والاختلاف في البواطن لا يضر. فان قلت اذا كيف نفعل بقول النبي صلى الله عليه -

01:34:12

وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فهو فنقول هذا محمول على اختلاف الظاهر. ليه؟ لان ما بعده يفسره فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا اذا ركع فاركعوا ولا ترکعوا حتى يرکعوا اذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجدوا اذا صلی قائمًا فصلوا قياما اذا صلوا جالسا فصلوا -

01:34:32

جلوسا اجمعون والله اعلم. نعم. كل من صلی فواده بنفسه صحت بغيره. نعم. وصلاة الفاسق فسقا اصغر يصح في نفسه فتصح بغيره وان كانت خلاف الاولى لكن هذا برهانها. وصلاة الصبي المميز تصح في نفسه فتصح بغيره -

01:34:52

وصلاة من به سلس البول تصح في نفسه فتصح بغيره. وصلاة المتييم تصح في نفسه فتصح بالمتواضي اذا اشكلك خلف احد فاسئل او تصح صلاته في نفسه؟ فاذا كان الجواب لا فاعلم ان -

01:35:12

بغيره لا تصح من باب اولى. واما اذا كان الجواب نعم فاعلم ان صلاته بغيره تصح من باب اولى. فمن صحت صلاته في نفسه منفردا تصح بغيره اماما ومن لا تصح صلاته في نفسه منفردا فلا تصح بغيره اماما. وبناء على ذلك فما حكم امامه الصبي المميز -

01:35:32

فيها خلاف طويل بين اهل العلم. والقول الصحيح صحتها للاثر والنظر. اما من الاثر فامامة ها عمرو بن سلمة الذي ذكرته لكم انفا ولا نسيتوا. والامر الثاني النظر ان الصبي المميز تصح صلاته في نفسه وما صحت صلاته -

01:35:52

بنفسه صحت بغيره الا بدليل والحمد لله. طيب المرأة تصح صلاتها في نفسها فتصح بغيرها؟ الجواب نعم تصح بغيرها لكن من جنسها الا ان الدليل استثنى انها لا تتولى امور الرجال. فما افلح قوم ولو امرهم امرأة لكن لو صلت ببنات جنسها فيستدل على -

01:36:12

صحة امامتها بغيرها بهذه القاعدة. وانما يستثنى منها ما يسْتثنى فقط. والله اعلم. هم. كل من اصل الاسلام في الله. كالفاسق فسقا اصغر فتصح الصلاة خلفه منافق النفاق العملي تصح الصلاة خلفه. ومن معه شيء من شعب الشرك الاصغر. انتبهوا فتصح الصلاة خلف -

01:36:32

ومن معه شيء من شعب الكفر الاصغر فتصح الصلاة خلفه لان وجود شيء من شعب تلك الاشياء الصغرى لا تناقض اصل وجود اليمان في القلب. وانما تنقض كماله الواجب فالذي ينقض اصل وجود اليمان هو الشرك الاكبر والكفر الاكبر والفسق الاكبر والتفاق الاكبر. واما التفاق الاصغر والشرك الاصغر -

01:37:02

الكفر الاصغر والفسق الاكبر فانما تضرب في كمال الايمان الواجب. لا تنقض ولا تنقض اصل الايمان من القلب. فإذا اذا كان امامك يكذب في الحديث ويختلف موعده ويخصم ويُفجر اذا خاصم. واذا حدث - [01:37:32](#)

و اذا وعد اخلفها او عنده شيء من مقتضيات النفاق كالنميمة او الغيبة عنده شيء مما يوجب فسقه. او عنده شيء من الخلل في باب الاسماء والصفات. بما لا يوجب له الخروج من الملة او عنده بعض - [01:37:52](#)

الاخطاء في باب القدر بما لا يوجب له الخروج من الملة فهو لاء تصح صلاتهم في نفسمهم. والخلل العقدي او العملي او الباطني او الظاهري سمهما بما شئت الموجود عندهم ليس خللا ينقض اصل الايمان من قلوبهم. وكل من وجد في قلبه اصل الايمان فتصح الصلاة خلفه. الا ان الافضل - [01:38:12](#)

ها الصلاة خلف غيره. فنحن لا نبحث الان في الافضل من عدمه. فهمتم؟ وانما نبحث في الصحة من عدمها. فمن الامام الذي تصح خلفه الصلاة كل من معه اصل الاسلام. حتى وان كان معه شيء من الشرك الذي لا يوجب خروجه من الملة او شيء من الكفر - [01:38:32](#)

الذى لا يوجب خروجه من الملة وهكذا والله اعلم. نعم. كل من تخلف عن اقامة الجمعة والجماعة الامام الاعظم هذا صحيح لان من اعظم مقاصد الاسلام وحدة الكلمة واتحاد الصف الاسلامي فلا ينبغي - [01:38:52](#)

ان نفعل اي فعل يوجب تفرقنا وشرذمتنا واختلاف كلمتنا خلف ولی امر المسلمين وان كان فاسقا. او شاربا للخمر او عاصيا لله عز وجل. صفا واحدا احب الى الله عز وجل من ان كل واحد منا يصلى في بيته او نصلي او زاعا متفرقين ها هنا جماعة وها هنا جماعة حذرا من ان - [01:39:12](#)

صلى خلف امام المسلمين بسبب رزقه. فالصلاحة خلف الائمة ابرارا كانوا او فجارات. مظاهر عظيم من مظاهر تحقيق مقاصد الشريعة وهو تاليف القلوب واتحاد الصف الاسلامي وعدم الفرقة. واذا تعارض مفسدان روعي اشد - [01:39:42](#)

بارتكاب اخفهم. فالصلاحة خلف هذا الامام مفسدة. لكن مفسدة عدم الصلاة خلفه اعظم. ولذلك يوصف بالبدعة من تخلف عن اقامة الجمع والجماعات او الجهاد او الحج خلف الائمة ابرارا كانوا او فجارات. فقد كان الامام احمد يصلى خلف المأمون ويصلى خلف ائمة الاعتزال. وعلى ذلك جرى اهل السنة والجماعة حتى قال - [01:40:02](#)

الامام الطحاوي وغيره كلا لكتابي وغيرهم. ونرى الصلاة خلف الائمة ابرارا كانوا او فجارات. لا يتخلف عن الصلاة الا من يريد بالامة التشرذم والتفرق والانقسام والتنازع وكثرة الخصومة. ولذلك ثبت عن ابن - [01:40:32](#)

ان ابن عمر صلى خلف الحجاج وكذلك انس صلوا خلف الحجاج وهو من هو في فسقه ورعونة اخلاقه وكثرة الدماء والانفس التي ازهقت على يديه وصلى ابن مسعود خلفه الوليد ابن عقبة ابن ابي معيط وقد صلى بهم يوما من الايام وهو فيه شيء من - [01:40:52](#)

سكر وقال ازيدكم قال ما نزال معك اليوم بزيادة. وصلى ابن عمر خلف نجدة الحروري وهو من الخوارج الذين يقتلون المسلمين ويستحلون دمائهم وديارهم. الخلاف شر. الخلاف شر ايها المسلمين. فمثل هذه المسائل وان قلناها في احد - [01:41:12](#)

اما من المساجد الاخرى لكن امام المسلمين لا. ولكن اه ولكن هذا انما نقوله حال كون الخليفة سابقا هو الامام لكن الان ملك الدولة او رئيس الدولة او سلطانها لا يصلى اماما واما واما مأمور واما يقدم في مساجد دولته - [01:41:32](#)

حتى المساجد حتى المسجد الذي يصلى فيه هو لا يتقدم غالبا ولا لا؟ فملوك الدول الان ورؤساؤها وسلطانينا انما يصلون مأمورين خلف ائمة لكن لو تقدم فلا حق لاحد ان يتخلف عن الصلاة خلفه تقديما للمصلحة الكبرى وان فاتت بها المصلحة - [01:41:52](#)

صغرى ودفعا للمفسدة الكبرى حتى وان ادى ذلك الى ارتكاب المفسدة الصغرى. هكذا الحكمة وهكذا العقل وهكذا الدين وهكذا العلم اما التخييب والتخطيط هذا يطلع برا هذا يفسد الامة ويشوش على الناس بس. نعم. كل من كم كم رقم - [01:42:12](#)

كم رقمي؟ خمسة وسبعين المفروض نصل الى ثمانين وسوف نصلها ان شاء الله وان كان بعد المغرب عشر عشاء حين؟ الله يجزاك خير باقي عشر دقائق ولا عشاء؟ مشكلة. في قاعدة عند علماء النفس تقول عند علماء النفس تقول الاحتياجات الداخلية تؤثر على ادراك - [01:42:32](#)

للموضوعات الخارجية. وهي قاعدة لها ادلتها ترى في الشرع. بس خذها علماء النفس وقالوها ولا خرطتين فهي لها فوق ثلاثة احاديث تدل عليه. وش وش عبارتها؟ الاحتياجات يعني مثلا لو ترسم دائرة مفتوحة الطرفين - 01:42:52

مفتوحة الطرفين ثم تجعل الناس يفسرونها. اللي جوايع بيقول هذى خبزة. واللي ابوه راعي بنشر يشتغل مع ابوه عقب العصر في البنشر يقول هذا كفر. اللي يحب السيارات ولا شرى لها ابو سيارة يقول هذا دركsson. كل منا يفسر الموضوع الخارجي على حسب رغباته الداخلية. حتى اللي يحب الحريري بيغازل اذا شاف في الليل - 01:43:12

كيس زبالة من بعيد اسود قاعد يقول ثم لا جا حبيبي لينه ما به الا كيس زبالة وش اللي خلاه يختلف في التفسير للموضوع الخارجي الاحتياجات الداخلية لها وهذا هو الذي جعل الطوائف تحرف الدالة على حسب عقائدها الداخلية. فالخارج يفسر الدالة على حسب - 01:43:32

بخارجيته الباطنية والمعتزل يفسر الدالة في الظاهر على حسب اعتزالياته الباطنية. فإذا الاحتياجات الداخلية دائمًا تؤثر على ادراك الفرد للموضوعات الخارجية راحت العشر علينا. عطناها تعويضي عشر تعويضية. هم. كل من هم الناس الحمد لله. سبق - 01:43:52 ذكرها وانما نذكر فقط ادلة عليها. في الصحيحين من حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان من ورائه او قال فانه يصلى وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء. وفي الصحيحين من حديث قيس ابن - 01:44:12

ابن ابى حازم قال اخبرني ابو مسعود الانصاري البدرى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لاتآخر عن صلاة الغداة اي الفجر من اجل فلان مما يطيل بنا فيها. قال فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب غضبا في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ - 01:44:32

ثم قال ايها الناس ان منكم منفرين. فايكم اما الناس فليوجز. فان من ورائه الصغير والكبيرة وذا الحاجة او كما قال صلى الله عليه وسلم الا ان التخفيف لابد ان ينظر له بالنقاط الثلاث التي نبهت عليها سابقا والله اعلم. كل مهموم فواجب - 01:44:52 بيبنت لكم معناها ولكن الان ادلتها. في الصحيحين من حديث آ في الصحيحين من حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه حمار او يجعل الله رأسه - 01:45:12

حمار وفي الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بنا فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده. وفي سنن ابى داود من - 01:45:32 ابى هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. واذا سجد فاسجدوا. واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. واذا صلى قائما فصلوا - 01:45:52

قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. وفي صحيح الامام مسلم من حديث انس رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صرف قال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالتسليم ولا بال القيام ولا بالانصراف فاني اراكم من بين يدي ومن - 01:46:12

خلفي وفي الصحيحين من حديث ابى هريرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. والادلة في ذلك كثيرة - 01:46:32

ولله الحمد والمنة ويضاد ذلك التخلف والمساواة والمساواة وكلها تؤثر على نظم الصلاة وفي بعض الصور تبطلها والله اعلم. كل معلوم عن تكبير صلاته يصلى على نفسك هذا. كل معلوم. كل معذور عن تكميل صلاته ها؟ نعم. كالذى لا يستطيع ان يستقبل القبلة او لا يستطيع - 01:46:52

ان يتظاهر او لا يستطيع ان يصلی قائمًا او لا يستطيع ان يصلی جالسًا او لا يستطيع ان يصلی الفريضة الا على الراحلة في او لا يستطيع ان يكمل طهارته. فجميع الاركان والواجبات والشروط التي تعجز عن تطبيقها في الصلاة فهي عفو - [01:47:22](#)

من الله عز وجل اذ لا يكفل الله نفسها الا ما اتاها ولا يكلف الله نفسها الا وسعها. والله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم والنبي صلی الله عليه وسلم يقول واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. والمشقة تجلب التيسير والامر اذا صارت - [01:47:42](#)

ان مع العسر يسرا وكل فعل في تطبيقه عسر فانه يصح باليسر. والمتقرر بجماع العلماء ان التكاليف الشرعية منوطه بالقدرة على العلم والعمل فلا واجب مع العجز كما انه لا محروم مع الضرورة والشريعة حلية سمحه لا اصال فيها ولا اغلى - [01:48:02](#)
ولله الحمد والمنة. نعم. وصلنا ثمانين. هم. كل ما كالثوم والبصل او الكرات او الدخان والشيشة او ان يكون في الانسان رائحة عمله وطبيعة جسده. او يكون على الانسان رائحة تقتضيها اما طبيعة عمله او طبيعة - [01:48:22](#)

فيستحب لك الا تأتي لصلاة الجماعة الا على اكمل احوالك. فان كان ثمة رائحة اكتسبتها من تنفس شيء او شيء او عرق او نحوها فيستحب احتراما لاخوانك وحتى لا تشغل قلوبهم عن مقصود صلاتهم ان تتخلص عندها - [01:48:52](#)

هذه الرائحة بما اخرجه الله عز وجل من المزيلات. وبرهان ذلك ما في الصحيحين من حديث يا رب يا كريم. من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلی الله عليه وسلم من اكل الثوم او البصل او الكرات فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى - [01:49:12](#)

ان الملائكة تتأذى مما يتاذى منه بني ادم. وخرج ابو داود في سنته بأسناد صحيح لغيره من حديث معاوية بن عن ابيه قال قال نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم عن هاتين الشجرتين. البصل والثوم. نهى رسول الله صلی - [01:49:32](#)

الله عليه وسلم عن هاتين الشجرتين البصل والثوم وقال ان كنتم لابد اكليهما فاميتوهما طبخا بيتوهما طبخا ان كنتم لابد اكليهما فاميتوهما طبخا. ومن استخف بهذا الحكم وجاء له رائحة - [01:49:52](#)

المسجد ان يطرده من المسجد. فقد امر النبي صلی الله عليه وسلم باخراج رجل من مسجد المدينة وجد فيه رائحة ثم قال اخرج الى البقيع يطرد من المسجد الا اذا كان في طرده مفسدة خالصة او راجحة وبعض اهل العلم قالوا ان النبي صلی الله عليه - [01:50:12](#)
وسلم لم يطرده لانه امام المسجد وانما طرده لانه امام المسلمين. فيرفع امر هذا الى الهيئة او الى الشرطة او الى امام المسلمين قالوا هذا قد اذانا في مسجدنا دائمًا يأتينا بروائح كريهة ونحن لا نخشع في صلاتنا فيعاقبه ويعزرهولي امر المسلمين بما يراه - [01:50:32](#)
بردعي ثم اعلموا ان صلاته في بيته انما هي حرمان لا اعذار يعني يعني انه لو تعمد اكلهما مع علمه بحرمة شهود الجماعة لمن اكلهما فانه وان صلی في بيته فهو اثم فاذا - [01:50:52](#)

هو منع حرمان لا منع اعذار. فليس الانسان يجدها فرصة فيأكل شيئا من الثوم او البصل. ها وجاء ان يعذر في شهود الجماعة فنقول ان قوله فلا يقربن مسجدنا ليس هذا من باب الاعذار وانما هو من باب الانذار - [01:51:12](#)

يعني ان عقوبتك اذا اكلتها فانك ستحرم من قربان مسجدنا. وعلى الثوم والبصل والكرات يقاس جميع التي من شأنها ان يتاذى الناس منها. فاتقوا الله في ذلك. نعم الشياطين كل كل موضع شوفوا يا جماعة الشريعة - [01:51:32](#)

جاءت بتمكيل خشوع الصلاة بقطع جميع الاسباب التي تفضي الى ذهابه. ومن اعظم الاسباب التي تفضي الى ذهاب الخشوع ان تصلي مع كثرة اعدائك. ان تصلي في مكان يكثر فيه اعدائك. واعظم اعدائنا من - [01:52:02](#)

ولذلك لم حرم الصلاة في دورات المياه؟ الحمامات؟ لأنها موضع تكثر فيها الشياطين. حتى وان كانت ارضيتها طاهرة بس ان هذه الحشوش محترضة. فاذا كيف يسلم الانسان قياد صلاته في موضع يكثر فيه اعداءه؟ فلا جرم انهم سيسلطون عليك - [01:52:22](#)

فكما كان صلاتك في موضع ليس فيه شياطين او تقل فيه الشياطين كلما كانت صلاتك ابعد عن اي شراف القلب اليك كذلك؟ ولذلك يقول صلی الله عليه وسلم اذا قام الانسان في الصلاة اذا قام الانسان في الصلاة جاءه الشيطان فلبس عليك اذكر هذا - [01:52:42](#)

واذكر هذا لما لم يكن يذكر فاذا كان هذا شأن شيطان واحد فكيف اذا صلية في موضع فيه الف شيطان؟ ولذلك حرم الصلاة في

الحمام لأنها مأوى الشياطين. انتبه وحرمت الصلاة في معاطن الابل لأنها مأوى الشياطين. فخشوش الابل محضرة - [01:53:02](#)
محضرة مباركها ومعاطنها تكثر فيها الشياطين. لأنها جن خلقت من جن. فتألفها الشياطين وتكثر في فإذا قيل لك لم حرمت الصلاة في معاطن الابل؟ فقل لأنها تحضرها الشياطين. استمع إلى ما سأقول الان. وإذا نمت في - [01:53:22](#)

عن صلاة الجماعة فهذا مكان حظرك فيه ايش؟ الشيطان. هو ليس مكانه الطبيعي. ولكنه عرض فيه عروضا حتى المكان الذي عرض الشيطان لك فيه عروضا فتكره الصلاة فيه. فإذا الصلاة في مأوى الشياطين محمرة والصلاه في الموضع الذي عرض - [01:53:42](#)
فيه عروضا مكرهه. ولذلك هل صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلاة الفجر في الموضع الذي نام فيه؟ الجواب لا. لعل له بماذا قال تقدم وقال انه موضع حضرنا فيه الشيطان. مع انه لو صلى فيه لصحت صلاته لكن من باب الاحتياط للصلاه - [01:54:02](#)

عنه لانه موضع حضره فيه الشيطان. فإذا حضور الشيطان ينقسم إلى قسمين. حضور اصالة فهذا الموضع لا يجوز الصلاة فيه مطلقا وحضور عروض فهذا تكره الصلاة فيه واختار هذا التفصيل ابو العباس فحل الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. اللهم اغفر لابي العباس المغفرة الواسعة واجزه عنا وعن المسلمين - [01:54:22](#)

ان خير الجزاء وشرف عيوننا برؤيته يوم القيمة في زمرة نبينا وصحابته الكرام. كم نشتاق لهذا الرجل نعم خلاص انتهينا يلا - [01:54:42](#)